حدود الدعوى الجزائية أمام محكمة الموضوع

((دراسة مقارنة))

م.م محمد نجم جلاب – جامعة ذي قار – كلية القانون

م.م منتظر فيصل المشعل – جامعة بابل – كلية القانون

الخلاصة :

الهدف الرئيسي للموضوع هو بيان مدى حدود لدعوى الجزائية امام محكمة الموضوع ,لما لهذا الموضوع من اهمية بالغة في الإجراءات الجنائية باعتباره من ضمانات التقاضي التي اقرتها القوانين الاجرائية لضمان استعداد المتهم للدفاع عن نفسه , ولما يثيره من اشكالية في مدى تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية , وهل هنالك ما يخولها من اضافة وقائع غير التي احيلت بقرار الإحالة سواء اكانت من ناحية الاشخاص او الوقائع ,لذا سيتناول البحث مفهوم حدود الدعوى الجزائية , وكذلك شروط حدود الدعوى الجزائية ونطاق حدود الدعوى الجزائية ,وسنورد اهم المعالجات لبعض النصوص الجزائية العراقية .

Abstract

The main objective of this study it's to determine the limits of criminal case in front of criminal trail, because of the significant of this matter in the criminal procedures as long as it's considered one of the litigation guarantees which approved by the procedural laws to ensure the readiness of the accused person to defend himself, specially the problem may raised because of trail restrict up to the limits of the criminal case, and if there is may authorized this court to add facts instead of those which transmitted decision of referral. For that this study will search the conceptual, conditions and determine the scope of the limits of criminal case, and then it will show the most important remedies to the Iraqi penal provisions.

المقدمــة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق والمرسلين نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين .

يقتضي بحث (**حدود الدعوى الجزائية أمام محكمة الموضوع**) بيان موضوعه ، واهميته ، وتحديد اشكاليته ، ومنتهجيته ، فضلاً عن خطة البحث ، ولهذا سنجعل من هذه المحاور تباعاً مادة هذه المقدمة .

أولاً : موضوع الدراسة :-

يهدف القضاء الجزائي الوصول الى الحقيقة ويجب ان يكون عمله متوفراً فيه العدالة بأسمى صورها وكذلك الجدية والموضوعية في عمله ، وذلك بسبب تعلق الاحكام التي يصدرها بحياة الافراد وحرياتهم واموالهم وسمعتهم . ويمكن ان تلحق هذه الاحكام الاذى والضرر بالمحكوم عليه واسرته بصفة خاصة وبالمجتمع بصفة عامة .

ولخطورة هذه الاحكام التي يصدرها القضاء الجزائي فإنها تكون محل انظار الرأي العام وترقب اطراف الدعوى وبذلك حرصت القوانين على منح اطراف الدعوى لا سيما المتهم باعتباره الطرف الضعيف فيها حقوقاً وضمانات في جميع مراحلها .

وعلينا ان نتطرق الى هذه الضمانات وخاصة المتعلقة بموضوع بحثنا (**حدود الدعوى الجزائية أمام محكمة الموضوع – دراسة مقارنة**) اذ تعد هذه القاعدة من الضمانات الاجرائية المهمة التي يتمتع بها المتهم ، الذي تقرر عدم محاكمته إلا بعد استنفاذه لمرحلة التحقيق الابتدائي وصدور قرار باحالته الى المحكمة بوصفه متهماً ، فليس للمحكمة إلا الفصل في موضوع الدعوى المحالة اليها من قبل السلطة المختصة بالإحالة فهي هنا جهة حكم وليست جهة تحقيق او اتهام ، فيجب على المحكمة ان تتقيد بحدود الدعوى الجزائية المحالة اليها وإلا اعدت متجاوزة على اختصاصها ، وكذلك يؤدي هذا التجاوز الى الاستبداد والتعسف واهدار لحقوق الافراد وحرياتهم .

ثانياً : اهمية الموضوع :-

تظهر اهمية موضوع (**حدود الدعوى الجزائية أمام محكمة الموضوع**) باعتبارها من القواعد الهامة التي تتخذ بموجبها السلطة التي تتولى الحكم في الدعوى الجزائية من اجل عدم تعسف القاضي في الاجراءات التي يتخذها في الدعوى . وتعتبر هذه القاعدة ضمانة من الضمانات الاجرائية الهامة والتي تمنع محاكمة المتهم إلا بعد استنفاذه لمرحلة التحقيق الابتدائي ومثوله امام تلك المحكمة بوصفه متهماً ، واستعداده المسبق للدفاع عن نفسه امام تلك المحكمة ، وبذلك تعتبر هذه القاعدة من اهم القواعد الاجرائية التي تقوم عليها فكرة التقاضي .

ولذلك يجب عدم السماح للقاضي او المحكمة من محاكمة شخص لم يحال اليها بقرار الاحالة بوصفه متهماً ، وكذلك يجب عدم محاكمة المتهم عن واقعة لم ترد في قرار الاحالة .

ولدراسة حدود الدعوى الجزائية أمام محكمة الموضوع اهمية بالغة في الاجراءات الجزائية باعتباره ضمانة من ضمانات التقاضي التي اقرتها القوانين الاجرائية لضمان استعداد المتهم للدفاع عن نفسه .

وكذلك يقتضي الامر البحث بروية وتمعن للتعرف على سلطة المحكمة تجاه حدود الدعوى الجزائية واهم الاسس التي تستند اليها المحكمة عند دخول الدعوى بحوزتها بموجب قرار الاحالة والفصل بموضوعها .

ثالثاً : اشكالية البحث : -

تتمثل مشكلة البحث في مدى تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية وهل هناك ما يخولها من اضافة وقائع غير التي احيلت بقرار الاحالة او محاكمة اشخاصاً لم يحالوا اليها بوصفهم متهمين من قبل السلطة المختصة بالإحالة ، مما يؤدي الى تعديل التهمة الموجهة الى المتهم ، وكذلك نجد المحكمة الجزائية تحرك الشكوى بطلب من الادعاء العام بحق من يرتكب جريمة اثناء جلساتها .

وقد يصل بها الحال الى الحكم في الجلسة ذاتها ، فان ذلك ما يثير الى طرح عدة اسئلة منها : -

ماذا يعني التقييد بحدود الدعوى الجزائية، فهل هو أمر نسبي ام مطلق ؟

وايضاً هل يقتصر هذا التقيد على الوقائع ام يشمل الاشخاص ايضاً ؟

وما هو اساس هذه القاعدة وما هي مبرراتها ؟

رابعاً : منهجية البحث :-

ان دراسة موضوع (**حدود الدعوى الجزائية أمام محكمة الموضوع**) نقصد بها التعرف على الاساس الفلسفي والاساس الموضوعي لحدود الدعوى الجزائية . وكذلك نتعرف على شروطها من خلال مدلول قرار الاحالة ، وحدود قرار الاحالة ، وسلطة المحكمة بعد احالة الدعوى الجزائية اليها ، مقارنة بالقوانين التي اخذت بهذه الشروط . وايضاً نتطرق الى نطاق حدود الدعوى الجزائية أمام المحكمة خلال ، ومدى تعارض تلك السلطات مع القاعدة محل البحث معززين ذلك بالتطبيقات القضائية .

خامساً :خطة البحث : -

لقد اقتضت مادة البحث خطة تنبثق من حقيقته وترمي الى معالجته من جوانبه كلها وتشتمل من هذا المنطلق في تقسيمه لثلاث مباحث : -

فأما المبحث الاول فيتحدث عن مفهوم حدود الدعوى الجزائية أمام محكمة الموضوع وكان على مطلبين : يتضمن المطلب الاول تعريف حدود الدعوى الجزائية في فرعين خصص أولهما للتعريف لغةً وكرس ثانيهما للتعريف اصطلاحاً . ويتطرق المطلب الثاني لأساس حدود الدعوى الجزائية في فرعين كرس الاول لدراسة الاساس الفلسفي لحدود الدعوى الجزائية ودرج الثاني للأساس الموضوعي لحدود الدعوى الجزائية .

اما المبحث الثاني فقد تناول شروط حدود الدعوى الجزائية أمام محكمة الموضوع والذي عرض في مطلبين : يتناول المطلب الاول صدور قرار بإحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة في فرعين الاول خصص لمدلول قرار الاحالة والثاني كرس لسلطة المحكمة الجزائية بعد

الاحالة . ويتعرض المطلب الثاني في ان يتضمن قرار الاحالة حدود الدعوى الجزائية في فرعين اولهما لمجال حدود الدعوى الجزائية ، وثانيهما لإعلان المتهم بقرار الاحالة .

واما المبحث الثالث فقد تحدث عن نطاق حدود الدعوى الجزائية أمام محكمة الموضوع وكان على مطلبين : يتضمن المطلب الاول سلطة المحكمة الجزائية في تعديل الوصف القانوني للواقعة الاجرامية في فرعين خصص اولهما لمدلول تعديل أو تغيير الوصف القانوني للواقعة الاجرامية وكرس ثانيهما لضوابط سلطة المحكمة الجزائية في تعديل أو تغيير الوصف القانوني للواقعة الاجرامية . اما المطلب الثاني فتضمن دراسة سلطة المحكمة الجزائية في تعديل التهمة في فرعين خصص الاول للأساس القانوني لسلطة المحكمة الجزائية في تعديل التهمة وكرس الثاني لضوابط سلطة المحكمة الجزائية في تعديل التهمة .

ومن ثم تأتي الخاتمة لتوجز ما توصل إليه البحث من نتائج ومقترحات وتوصيات .

والله ولي التـــــــوفيق

المبحث الاول

مفهوم حدود الدعوى الجزائية أمام محكمة الموضوع

يترتب على مبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والحكم نتيجة مهمة ، وهي ضرورة ان تلتزم المحكمة بالدعوى التي احيلت أمامها ، من قبل سلطة الاحالة او الاتهام بحيث لا يمكنها اللجوء الى اجراء يغير فيها او ان تجري تعديلاً في معالمها الاساسية . ان الدعوى تتحد بشكل عام من حيث عناصرها وهي الخصوم والسبب والموضوع ، بينما تشترك جميع الدعاوى الجزائية بأحد طرفي الخصومة وهذا الطرف هو الادعاء العام وفي الجزاء الجنائي الذي يترتب على جميع الجرائم [1] فمن الواجب على المحكمة ان تتقيد بالدعوى الجزائية من حيث الاشخاص ومن حيث الموضوع[2].

وفي ضوء ما تقدم تكون دراسة هذا البحث على النحو الآتي :-

- المطلب الاول : تعريف حدود الدعوى الجزائية .
- المطلب الثاني : اساس حدود الدعوى الجزائية .

المطلب الاول

تعريف حدود الدعوى الجزائية

ان لحدود الدعوى الجزائية تعريف لغوي واخر اصطلاحي ولأجل البحث في كل منهما نتناول ذلك في فرعين وكما هو أت :

الفرع الاول

لـغـةً

للوقوف على المعنى اللغوي لحدود الدعوى الجزائية لابد من بيان معنى كل مفردة على انفراد :-

الحدود لغةً : مصطلح مأخوذ من الفعل الثلاثي (حَدْد) ، وتحمل عدة معان منها (الحَدْ) وقد جاءت بمعنى الحاجز بين الشيئين ، وحد الشيء منتهاه ، ويقصد بذلك نقطة النهاية للشيء . وكذلك جاءت بمعنى آخر

وهو (حده) فقام عليه الحد ومن باب رد وإنما سمي حداً لأنه من المعاودة[3] .

اما الدعوى لغةً: مصطلح مأخوذ من الفعل الثلاثي دعا ، ومفرده دعوى والدعوى هي اسم لما يدعى ، وهو قول يطلب به الانسان اثبات حق على غير[4] .

والجزائية لغةً: مصطلح مأخوذ من الفعل الثلاثي جزى ومفرده جزاء ، ويعني المكافأة على الشيء ، يقال جزاه مجازاة وجزاء[5] .

الفرع الثاني

اصطلاحاً

إن رسم حدود الدعوى الجزائية من حيث الوقائع والأشخاص هو من اختصاص سلطة الاتهام ، فلا يجوز للمحكمة أن تتعدى تلك الحدود ، أو ذلك النطاق عند نظرها للدعوى[6]، ومن خلال ما تقدم لابد من تقسيم فرعنا هذا إلى فقرتين تتناول الأولى منها الحدود الشخصية للدعوى الجزائية في حين تتطرق الفقرة الثانية إلى الحدود العينية للدعوى الجزائية .

أولاً : الحدود الشخصية للدعوى الجزائية : -

يقصد بالحدود الشخصية للدعوى الجزائية أمام محكمة الموضوع هو أن المحكمة تتقيد عندما تمارس سلطتها في الحكم على الشخص الذي رفعت عليه الدعوى أحيل إليها ، فلا يجوز للمحكمة أن تحكم على شخص أخر غير من أقيمت عليه الدعوى مهما كانت صلته بالجريمة المرتكبة أو مهما

كانت صلته بالفاعل[7]، وكما يقصد بها هو أن تلتزم المحكمة عندما تمارس سلطتها في الحكم على الشخص المتهم الذي رفعت بحقه الدعوى الجزائية بمفرده وليس لها أن تتجاوز في حكمها إلى غيره حتى لو ثبت بأن هذا الغير قد ساهم في ارتكابه الجريمة[8]، وكذلك يقصد بالحدود الشخصية أمام محكمة الموضوع هو قيد شخصي يتعلق بالمتهم المختصم أمام المحكمة ، وبموجبه لا يجوز للمحكمة أن تحاكم شخصاً لم ترفع عليه الدعوى بالطرق القانونية[9].

مفاد ما تقدم أن معنى هذا المبدأ يكمن في أن المحكمة الجزائية تكون مقيدة بالأشخاص الذين أقيمت عليهم الدعوى ، من ثم لا يحق لها أن تدخل أشخاصاً آخرين في الدعوى على اعتبار أنهم متهمون آخرون أو أنهم الفاعلون الأصليون عند ممارسة حقها في سلطة الحكم للدعوى الجزائية ، فالأصل في المحاكمة أن تجري في مواجهة المتهم الحقيقي الذي اتخذت الإجراءات بحقه ولا يجوز الحكم على غيره[10].

وبهذا يمكن القول بأن المقصود بالحدود الشخصية للدعوى الجزائية أمام محكمة الموضوع بأنها أشخاص الدعوى الذين يحالون إلى المحكمة الجزائية بوصفهم متهمين ولا يمكن للمحكمة عند ممارسة حقها في سلطة الحكم محاكمة غيرهم من الأشخاص .

ثانياً : الحدود العينية للدعوى الجزائية : -

يقصد بالحدود العينية للدعوى الجزائية هو تقيد المحكمة الجزائية بعينالوقائع التي رفعت بها الدعوى عندما تستعمل حقها في سلطة الحكم ، بحيث لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة لم تحرك بها الدعوى الجزائية ولو تضمنتها أوراق الدعوى أو أثبتتها البينة المقدمة[11] ، كما يقصد بها أنها المبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية والتي ينهض على أساسها الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم الذي يقضي بأنه لا يجوز للمحكمة الجزائية أن تمارس سلطتها في الحكم على المتهم المحال عن وقائع لم ترد في قرار الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور أو أمر القبض ولو تضمنتها أوراق الدعوى[12]، كذلك يقصد بها تقيد محكمة الموضوع بالوقائع المرفوعة بها الدعوى الجزائية كما وردت في قرار الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور أو أمر القبض ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تمارس سلطتها في الحكم عن وقائع لم تسند إلى المتهم في الدعوى المرفوعة إليها[13] .

وتأسيساً على ما تقدم إذا مارست المحكمة سلطتها في الحكم ضمن نطاق الحدود العينية للدعوى الجزائية كان قضاؤها صحيحاً[14]، أمّا إذا قضت خارج هذا النطاق كان قضاؤها باطلاً[15]. أي أن سلطة التحقيق عندما تتقدم بالدعوى فإنها تنسب إلى شخص المتهم وقائع معينة فعلى المحكمة التي دخلت الدعوى بحوزتها عدم الخروج عن أصل هذه الوقائع إلى أخرى لم ينظمها قرار الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور أو أمر القبض ، وهذا الأمر يطبق في الوقت ذاته على محكمة التمييز التي لا يمكن أن تتدخل أو تنظر في وقائع لم تتضمنها ورقة التكليف بالحضور أو أمر القبض أو قرار الإحالة[16] ، وهنا يسوغ الشق الآخر من مقولة أن الدعوى عينية بالنسبة للوقائع ، أي أن المحكمة لا تخرج عن حدود الوقائع التي رفعت بها الدعوى ، فلا يعاقب أحد على وقائع أقيمت بعد رفع الدعوى

أو لم تكن محددة سلفاً عند رفعها . والوقائع التي نقصدها هنا هي تلك التي تحدد في الاتهام الموجه إلى المتهم والتي تتضمنها الإحالة[17].

وبذلك يتضح أن الدعوى الجزائية بما تحتويه من سلوك إجرامي تمثل في حقيقتها وقائع الجريمة التي يطالب ممثل المجتمع (الادعاء العام) ، الحكم على مرتكبها بالجزاء المقرر عليه قانوناً ، ولا يمكن للمحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية أن تحاكم المتهم المحال عليها عن وقائع غير التي تضمنها قرار الإحالة ذلك كله تحت المسوغات ذاتها التي قيلت في الحدود الشخصية الواردة على سلطة المحكمة في الحكم وهي حماية حق الدفاع للمتهم في مرحلة التقاضي لمراحل متعددة حول ما نسب إليه ارتكابه من جرائم وعدم مفاجئته بوقائع لم يعد العدة للدفاع عن نفسه في مواجهتها ، ومن ثم الحفاظ على جوهر العدالة المفترض في حياد القاضي المختص .

صفوة القول أن الحدود العينية للدعوى الجزائية يقصد بها أن تلتزم المحكمة في الواقعة التي أحيل المتهم من أجلها إلى المحكمة عندما تمارس حقها في الحكم . إذ إن من مصلحة المتهم أن يخضع للتحقيق الابتدائي بالنسبة للواقعة المتهم بارتكابها وذلك لكي يكون مستعداً لإعداد دفاعه عن التهمة المنسوبة إليه وما تضمنته تلك المرحلة من جمع الأدلة مما يفسح للمتهم الفرصة في الدفاع عن نفسه ودحض تلك الأدلة وقد يؤدي ذلك إلى إثبات براءته من التهمة المنسوبة .

المطلب الثاني

أساس حدود الدعوى الجزائية

بغية الوقوف على اساس حدود الدعوى الجزائية بشيء من التفصيل يقتضي الامر تقسيم هذا المطلب على فرعين نفرد الفرع الاول للأساس الفلسفي لحدود الدعوى الجزائية ، ونعرج في الفرع الثاني للأساس

الموضوعي لحدود الدعوى الجزائية .

الفرع الاول

الاساس الفلسفي لحدود الدعوى الجزائية

الاصل في المحاكمات الجزائية انه لا يجوز محاكمة المتهم عن واقعة غير الواقعة المرفوعة عنها الدعوى الجزائية والواقعة التي تلزم المحكمة بالفصل فيها بتهم تحديدها بما هو ثابت بقرار الاحالة .

ويرى جانب آخر ان أساس حدود الدعوى الجزائية يكمن في الفصل بين الاتهام والتحقيق والحكم[18]، حيث ان تقرير الفصل بين سلطات التحقيق والاتهام والحكم يجعل الاخير لا يمتد سلطانه

الى الوقائع التي تكون قيد التحقيق وان سلطة الاتهام لا تستطيع ان تغير او تعدل في الاتهامات التي تكون قد احالتها الى المحكمة المختصة[19].

ومما لا شك فيه ان تعديل القاضي لحدود الدعوى الجزائية المنظورة امامه يعتبر تعدياً في ولايته في نظر النزاع لأن اساس تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية هو ضمان حقوق الدفاع[20]، فعندما يقوم القاضي بتعديل جوهر النزاع المطروح امامه يؤدي الى اخلال بضمان من ضمانات التقاضي والتي تتمثل بحق الخصوم في أن تكون المناقشات والاجراءات في مواجهة كل منهم للآخر[21]. ويترتب على ذلك انه لا يجوز للمحكمة الجزائية ان تحكم من تلقاء نفسها في واقعة لم ترفع اليها من السلطة المختصة وبالطرق التي حددها القانون ولكن اذا رفعت اليها هذه الواقعة وجب عليها ان تتقيد بها في الحكم الذي تصدره ، فيما ينصب تجاه آخر الى ان اساس هذا المبدأ يتجسد بتخصص القضاة[22]، ويرى الصواب أنه لا يجوز للمحكمة ان تحكم من تلقاء نفسها على اي شخص بالبراءة او بالإدانة إلا اذا احيل اليها من قبل سلطة الاحالة حتى وان كان ذلك الشخص حاضراً اثناء المحاكمة سواء كان حضوره شاهداً ، او تربطه صلة قربى بالشخص المحال الى المحكمة بوصفه متهماً

وخروج القاضي على مبدأ عينية الدعوى الجزائية من شأنه الاخلال بحقوق الدفاع[23].

لكن هذا لا يكون اساساً لمبدأ حدود الدعوى الجزائية لأن حقوق الدفاع ماهي إلا نتيجة من نتائج هذا المبدأ ومن ثم فان النتيجة لا يمكن ان تكون اساساً للمبدأ الذي تترتب عليه[24]، بناءً على ذلك قضت محكمة النقض المصرية بانه ليس للقاضي ان يحدث تغييراً في اساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق[25]. وعليه اذا تقيدت المحكمة في نظرها للدعوى الجزائية وفقاً لهذا المبدأ كما رفعت اليها من سلطة التحقيق فقد خولها المشرع سلطات واسعة في هذا النطاق[26]، بل انه الزمها ان تباشر سلطة ذاتية تستقل فيها عما رآه الاتهام وخلص اليه التحقيق وعلة هذه السلطة في تمكين المحكمة من ان تصحح ما يكون قد شاب عمل التحقيق او الاتهام من خلل او قصور لأن الاساس في ذلك هو استقلال سلطة الحكم عن سلطتي التحقيق او الاتهام.

ويرى الصواب ان اقامة الدعوى الجزائية هي ليس إلا نوعاً من الاتهام يوجه الى شخص معين ، فمن واجب المحكمة التي احيلت اليها الدعوى الجزائية من السلطة المختصة بالإحالة ان تقوم بإجراء التمحيص او التدقيق لذلك الاتهام حتى تنتهي برأي للقضاء فيه ، سواء أكان حكمها بالبراءة ام بالإدانة .

الفرع الثاني

الاساس الموضوعي لحدود الدعوى الجزائية

يعتبر القاضي عندما يفصل في المنازعات التي تعرض عليه انه يمثل العدالة في نظر الخصوم[27]، ولهذا يعد القضاء بما يتمتع به من ضمانات جهة التحقيق النهائي في الوقائع المنصوص عليها ولذلك يكون طبيعياً ان يكون الوصف القانوني لهذه الوقائع الذي تحال به من سلطة التحقيق

غير مقيد له لأنه بحكم وظيفته التي تنحصر في التطبيق السليم للقانون لابد ان يبحث هو عن الوصف القانوني الصحيح الذي تخضع له الوقائع التي تطرح امامه للفصل فيها خاصة وان هذا الوصف قد لا تتضح معالمه ولا تتبين حقيقته إلا بعد التحقيق النهائي الذي تقوم به .

وبذلك يمكن القول بان سلطة المحكمة في تعديل الواقعة بإضافة عناصر جديدة اليها يكون امراً واجباً عليها وليس مجرد رخصة لها لأن اساس هذا الواجب هو حياد القاضي في النزاع فضلاً عن التزامها بتمحيص الواقعة بما يتفق مع حقيقتها ، ولهذا فان اساس التقيد بالوقائع يكمن في فكرة حياد القاضي في النزاع[28]، ولكن اذا تبين للقاضي من خلال التحقيق النهائي ان هناك عناصر اخرى لصيقة بالواقعة الاصلية يتعين محاكمة المتهم عليها فلا يمكنه ان يغض النظر عنها وان فعل ذلك يكون قد اخل بواجبه وهو الحياد في النزاع ، ومما يؤكد ذلك ان فكرة الحياد هي الضمانة الوحيدة التي يمكن بها للإنسان الذي يمارس مهمة تحقيق العدالة ان يتجرد من الصفات التي تجعل تحقيق العدالة مشكوكاً فيها[29]، واذا كان القاضي مقيد بمبدأ حدود الدعوى الجزائية فان ذلك لا يمنعه ان يباشر سلطاته ضمن هذا المبدأ وترجع العلة في ذلك الى تمكين القاضي من استظهار الحقيقة سواء كانت واقعية او قانونية في الدعوى بالإضافة الى السلطة الذاتية التي تجعل المحكمة مستقلة عما رأته او خلصت اليه محكمة التحقيق وبالتالي يكون حكمها اقرب الى الصواب .

ونجد ان الرأي المتقدم قريب جداً الى الصواب لأن اساس التقيد بالواقعة يكمن في حياد القاضي في النزاع لأنه يمثل العدالة في نظر الخصوم والمجتمع وان خروج القاضي عن حدود الدعوى الجزائية يؤدي الى اهدار فكرة الحياد الذي هو جوهر العدالة .

واذا كان من الجائز للقاضي ان يضيف الى واقعة الدعوى الاساسية المحالة اليه العناصر الاضافية التي ترى انها ثابتة قبل المتهم من خلال نظرها للتحقيقات او من خلال التحقيق الذي يقوم به[30] فانه يشترط لصحة ذلك ان تكون هذه العناصر لها أصلها الثابت في اوراق التحقيق او يكون قد تناولها التحقيق النهائي الذي دارت عليه مرافعة الدفاع وتحقيق علمه بها[31]. لأن دون ذلك تكون هذه الاضافة مخالفة لحياد القاضي لأن القاضي عندما يجلس للفصل في المنازعات يمثل العدالة التي ينشدها المجتمع .

المبحث الثاني

شروط حدود الدعوى الجزائية أمام محكمة الموضوع

يجب ان تتوفر شروط لمبدأ حدود الدعوى الجزائية ، لكي يمكن الاعتماد عليها في المحاكم وحتى تتعامل بها تلك المحاكم مع بقية اجراءات الدعوى الجزائية الاخرى ، إلا ان المشرع العراقي لم ينص صراحة على هذه الشروط فعمد الفقه الجنائي لتحديد ذلك . وعليه ولأجل دراسة هذا المبحث بشيء من التفصيل يقتضي الامر بتقسيمه على مطلبين وعلى النحو الآتي : -

- المطلب الاول : صدور قرار بإحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة .
- المطلب الثاني : ان يتضمن قرار الاحالة حدود الدعوى الجزائية .

المطلب الاول

صدور قرار بإحالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة

لا يتصور البحث في مبدأ حدود الدعوى الجزائية اذا لم تنعقد المحكمة ولايتها للنظر في الدعوى ولا يمكن ذلك إلا بصدور قرار بإحالتها اليها بالطرق الذي رسمها القانون ويقصد بذلك قرار الاحالة ، ولبيان هذا الشرط يقضي الحال تقسيم هذا المطلب على فرعين يتناول الاول مدلول قرار الاحالة ، ويتحدث الثاني عن سلطة المحكمة الجزائية بعد الاحالة .

الفرع الاول

مدلول قرار الاحالة

عرف الفقه القانوني الإحالة بأنها القرار الصادر من القاضي المختص والمتضمن إحالة الدعوى إلى المحكمة الجزائية المختصة بسبب توافر الأدلة والقرائن الكافية التي تشير إلى تورط المتهم بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه[32] ، كما عرفت بأنها أمر تنقل به الدعوى من سلطة التحقيق إلى سلطة الحكم[33] ، ويعرفها

البعض بأنه الأمر الذي تقرر بموجبه السلطة المختصة بالإحالة بإدخال الدعوى الجزائية في حوزة المحكمة المختصة والذي تنقل بموجبه من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة التحقيق القضائي[34]

من خلال ما ورد من تعريفات لأمر الإحالة يتضح أنه لا يمكن إحالة أي متهم إلى المحكمة المختصة إلا بعد إجراء تحقيق ابتدائي معه من قبل السلطة التحقيقية وانتهاء التحقيق بتوافر أدلة كافية تشير إلى تورط المتهم بارتكاب الجريمة[35] .

اي ان سلطة الاتهام عندما تتقدم بالدعوى فإنها تنسب الى شخص المتهم وقائع معينة فعلى المحكمة الداخلة بحوزتها الدعوى عدم الخروج عن اصل هذه الوقائع الى اخرى لم يتضمنها قرار الاحالة او ورقة التكليف بالحضور ، وهذا الكلام ينطبق في الوقت ذاته على محكمة التمييز التي لا يمكن بها ان تتدخل بنظر وقائع لم تحتويها ورقة التكليف بالحضور او قرار الاحالة[36] .

وعلى صعيد الفقه الجنائي ايضاً فقد اشار الى قرار الاحالة بانه (قرار يصدر من قاضي التحقيق لنقل الدعوى الجنائية الى المحكمة المختصة عند رجحان كفة ادانة المتهم)[37] .

اما قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي فإنه لم يورد تعريفاً لقرار الاحالة [38]، ولكن من حيث مضمون قرار الاحالة اشار على قاضي التحقيق اذا وجد ان الادلة المتوفرة ضد المتهم تكفي لمحاكمته عند ذلك يصدر قراراً بإحالة المتهم على المحكمة المختصة بدعوى موجزة اذا كانت مخالفة

او جنحة معاقب عليها بالحبس اقل من ثلاث سنوات ، اما اذا كانت الجريمة جناية او جنحة معاقب عليها اكثر من ثلاث سنوات فان المتهم يحال بدعوى غير موجزة[39].

يجب ان يتضمن قرار الاحالة الاسم الثلاثي للمتهم وصناعته ومحل اقامته وعمره والجريمة المنسوبة اليه ومكان وزمان وقوعها والمادة القانونية المنطبقة عليها واسم المجني عليه والادلة المستحصلة مع تاريخ قرار الاحالة وتوقيع القاضي وختم المحكمة[40].

وفي حالات معينة نص عليها المشرع العراقي تمنع قاضي التحقيق بعد توفر جميع الادلة من اصدار قراره بالإحالة إلا بعد الحصول على موافقات من جهات معينة وهذه الحالات هي : -

1- بالنسبة للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي او اهانة الحكومة او الاعتداء على شعار الدولة او علمها ففي جميع هذه الجرائم رغم ان التحقيق قد اجري مع المتهم إلا ان القانون لا يجيز لقاضي التحقيق احالة المتهم على المحكمة المختصة إلا بإذن من وزير العدل[41].

2- بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل الموظفين اثناء تأديتهم لواجبات وظيفتهم او بسببها : فان القانون لم يجيز لقاضي التحقيق الاحالة ايضاً إلا بإذن من الوزير التابع له ذلك الموظف المتهم في تلك القضية[42].

وفي هذا المجال نود الاشارة الى التشريعات العربية الحديثة في بيانها للسلطة المختصة اصلاً بإصدار قرار الاحالة ، فالمشرع العراقي اناطها لقاضي التحقيق[43] والقسم الآخر منحها لغرفة الاتهام[44] فيما اناطت تشريعات اخرى مهمة اصدار قرار الاحالة لقاضي الاحالة[45].

ومهما اختلفت التشريعات في الجهة التي تتولى الاحالة فإنها تتصرف لمعنى واحد وهو احالة الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة بعد توافر الادلة الكافية للإحالة ورغم توافر الادلة الكافية للإحالة يبقى افتراض البراءة وارداً فقرار الاحالة يشير لوجود تهمة ضد المتهم وان إدانته ليست راجحة عندما يقدم للمحاكمة لأنه ليس هناك ثمة اكثر من شك بان المتهم ارتكب الفعل[46].

مما تقدم يتضح ان الاحالة تعني انها قرار قضائي ينقل بموجبه قاضي التحقيق الدعوى الجزائية الى محكمة الموضوع بعد توافر الادلة الكافية للإحالة .

الفرع الثاني

سلطة المحكمة الجزائية بعد الإحالة

يؤدي قرار الاحالة الى ادخال الدعوى الجزائية في حوزة المحكمة المختصة ويأتي هذا القرار اذا وجد قاضي التحقيق ان الادلة المتحصلة من سير التحقيق وافادة المجني عليه والشهود وافادة المتهم والكشف والمخطط لمحل الحادث كافية للإحالة[47].

وقد يقرر قاضي التحقيق احالتها بدعوى موجزة او غير موجزة حسب اهمية الجريمة اذا كانت جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات او اقل في حين تحال الجرائم من نوع المخالفات الى محكمة الجنح بقرار من قاضي التحقيق او بأمر من المحقق بدعوى موجزة[48]، أما اذا كانت الجريمة

المنسوبة الى المتهم من نوع الجنايات يجب احالتها على محكمة الجنايات بدعوى غير موجزة[49]. وللقاضي اتباع احكام واجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة عند المحاكمة في الدعاوى الموجزة كلما كان ذلك ممكناً[50]. ويجب ان تراعي المحكمة ما اورده القانون من احكام خاصة بالدعوى الموجزة[51]. واما اذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات فتحال الى محكمة الجنح بدعوى غير موجزة[52].

وفي قانون المحاكمات الجزائية الانكليزي تقوم محكمة قضاة الصلح بفحص واعداد اي دعوى جزائية وتحال الدعوى التي يكون وجه الادلة فيها ظاهراً الى محكمة التاج (محكمة الجنايات)[53] .

ومما ينبغي الاشارة اليه ان المحكمة الجزائية المحالة عليها الدعوى لا تلتزم بنوع الاحالة اذ هي حرة في ان تنظر في الدعوى بصورة موجزة او غير موجزة ولذلك اذا وجدت ان الدعوى المحالة عليها مخالفة احيلت بصورة موجزة في حين ان الجريمة المسندة الى المتهم جنحة فلها ان تنظر الدعوى بصورة موجزة او غير موجزة او ان تقرر اعادتها الى قاضي التحقيق لإجراء التحقيق فيها[54]. اما اذا وجدت في الدعوى المحالة عليها بصورة موجزة ان الجريمة المنسوبة للمتهم جناية عليها اعـادة الدعوى الى قاضي التحقيق لإجراء التحقيق فيها[55].

اما في التشريع العراقي فان قاضـي الاحالـة يعتبر هو قاضـي الجزاء ، اما الجرائم التـي تدخل ضمن اختصاص قاضي الجزاء فان احالتها من اختصاص حاكم التحقيق (قاضي التحقيق)[56] .

فقد اخذ المشرع العراقي بنظام الجمع بين سلطتي التحقيق والاحالة ، وانيطت كلاهما بالقاضي الذي يقوم بالتحقيق بالجرائم على اختلاف انواعها واتخـاذ القـــرارات اللازمة بما فيها قرارا الاحالة الى المحكمة المختصة[57].

فاذا وجد قاضي التحقيق ان الواقعة التي اجرى التحقيق فيها تشكل جريمة وان الادلة كافية لإحالة المتهم الى المحكمة ، فيصدر قراره بإحالتها الى محكمة الجنح بدعوى موجزة او غير موجزة وذلك حسب ما يراه قاضي التحقيق وحسب اهمية الدعوى، اما فيما يخص الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات فأكثر وكذلك الجنايات فعليه ان يصدر قراراً بإحالتها الى المحكمة المختصة بدعوى غير موجزة[58]. ولم يكتف المشرع العراقي بهذه السلطات التي منحها لقاضي التحقيق بل ذهب الى اكثر من ذلك بمنحه سلطة الفصل في قضايا المخالفات واصدار حكماً فيها من دون احالتها الى محكمة الجنح ، اذا لم تتضمن تلك المخالفات طلباً بالتعويض او رد المال[59].

مما تقدم نرى ان يتضمن قرارا الاحالة من قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق وكفاية الادلة المتوفر ضد المتهم عند ذلك يصدر قراراً بإحالته الى المحكمة المختصة ، وان يتضمن هذا القرار الاسم الثلاثي للمتهم وصناعته ومحل اقامته وعمره والجريمة المنسوبة اليه ومكان وزمان وقوعها والمادة القانونية المنطبقة عليها واسم المجني عليه والادلة المتحصلة مع تاريخ قرار الاحالة وتوقيع وختم المحكمة[60]. ومن ثم تتصرف في الدعوى الجزائية وهذا يعود الى حرية المحكمة في تكوين عقيدتها من الادلة التي تطرح عليها[61].

فاذا توصلت المحكمة من خلال تلك الاجراءات بان الادلة التي حصلت عليها كافية لمحاكمة المتهم تستمر في الدعوى الجزائية لإصدار الحكم المناسب اما اذا رأت ان الادلة لا تكفي لإدانة المتهم بعد ان ألمت بأدلة الدعوى واجرت موازنة دقيقة لها وانتهت الى ترجيح كفة البراءة فعليها ان تصدر قرار الافراج عن المتهم[62].

المطلب الثاني

ان يتضمن قرار الإحالة حدود الدعوى الجزائية

لدراسة هذا المطلب لابد من تقسيمه على فرعين ، يخصص الفرع الاول لمجال حدود الدعوى الجزائية ، ويكرس الفرع الثاني على اعلان المتهم بقرار الاحالة .

الفرع الاول

مجال حدود الدعوى الجزائية

يقتضي لبحث ودراسة مجال حدود الدعوى الجزائية بشيء من التفصيل تقسيم هذا الفرع على فقرتين ، نفرد الفقرة الاولى لمجال الحدود الشخصية للدعوى الجزائية ، ونكرس الفقرة الثانية لمجال الحدود العينية للدعوى الجزائية .

أولاً : مجال الحدود الشخصية للدعوى الجزائية : -

من خلال بيان معنى الحدود الشخصية للدعوى الجزائية يتضح مجال هذه الحدود لأنه يتحدد بالشخص الذي حركت عليه الدعوى أي الشخص الذي أقيمت عليه الدعوى من الجهة التي تملك ذلك بموجب القانون[63]، أمّا إذا رأت المحكمة أن أحداً غير المتهم في الدعوى كان قد ساهم أو ارتكب الجريمة فلا يصح أن تقوم بإدخاله في الدعوى مباشرة حتى وإن تم ذلك بطلب من السلطة التي لها حق إقامة الدعوى أساساً ، حيث لا يجوز محاكمة شخص إلا بعد تحريك الدعوى عليه وفقاً لما حدده القانون من طرق ، بل إن المحكمة مقيدة بعدم الحكم في الدعوى التي لم ترفع لها بالطرق القانونية ممن له سلطة رفعها[64]. ويترتب على ذلك إلزام المحكمة بعدم الحكم على أي شخص بالبراءة أو بالإدانة أو بالإفراج على الرغم من سلطتها التكييفية التي أسبغته سلطة التحقيق على الدعوى الجزائية حتى وإن كان ذلك الشخص حاضراً أثناء المحاكمة أو دعي أمامها بوصفه شاهداً أو مسؤولاً عن الحق المدني[65] ، فإذا أحيل شخص إلى المحكمة بناء على اتهامه بجريمة ضرب ثم أفاد المجنى عليه أن الذي قام بضربه هو أبن المتهم المحال إلى المحكمة ، فليس للمحكمة إن تقضي ببراءة الأب أو إدانة الأب حتى وإن كان حاضراً أثناء المحاكمة عملاً بشخصية الدعوى الجزائية وشخصية العقوبة[66]، وهذا طبعاً لا يعني غل يد المحكمة عن هذا المتهم الجديد بل تضع مسلكاً له لإحالته إلى التحقيق من قبل السلطة المختصة[67]، حيث أن المسوغ في الحدود الشخصية للدعوى الجزائية هي الحفاظ على الحق في التقاضي الموصوف بتعدد درجاته الأمر الذي يمكن إصداره في سوُق المتهم إلى المحاكمة مباشرة دون دخوله في مرحلة التحقيق . فإذا حكمت المحكمة على شخص لم يحال إليها بوصفه متهماً في الدعوى المنظورة من قبلها فإن حكمها يكون باطلاً ويستوجب النقض[68] ، والعلة من ذلك تعود إلى عدم استنفاذ المتهم مرحلة التحقيق الابتدائي التي

تسبق إحالته إلى المحكمة ، لما تتضمنه تلك المرحلة من ضمانات للمتهم والتي قد يسفر عنها الإفراج عنه أو عدم مسؤوليته أو أن الفعل المسند إليه لا يشكل جريمة[69] ، فضلاً عن أن مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه مباشرة في مرحلة المحاكمة قد يؤدي إلى ارتباكه واضطرابه مما يدفعهُ إلى الإدلاء بأقوال لم تكن قد تصدر عنه بغير تلك المواجهة[70].

نخلص بالقول إن الحدود الشخصية للدعوى الجزائية تعد من القواعد الإجرائية الجوهرية والتي تتعلق

بالنظام العام الذي يمكن إثارة العيب الخاص به في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية حتى أمام محكمة الطعن ومنها محكمة التمييز ولو أول مرة .

ثانياً : مجال الحدود العينية للدعوى الجزائية : -

إن حدود الدعوى الجزائية لا يثير أية صعوبة في شقهالمتعلق بأشخاص الدعوى ، فتحقق مخالفة المبدأ في كل حالة توجه فيه المحكمة إجراءتها إلى شخصباعتباره متهماً سواء بوصفه فاعلاً أم شريكاً ما دام أن هذا الشخص لم تحرك عليه الدعوى الجزائية ممن يملكها قانوناً ، أي لم يعين بصفة المتهم بها في قرار الإحالة أو لم توجه إليه التهمة من السلطة المختصة ، لكن الصعوبة تبدو في مجال الحدود العينية للدعوى الجزائية ، حيث يتطلب الأمر تحديد مفهوم العينية في هذا الشأن .

إن المقصود بالعينية ينصرف إلى مفهوم الواقعة وأن الأخير ينصرف إلى معنى الجريمة ومن ثم تدخل أركان الجريمة في التقييد دون النص الذي يعاقب عليها أو ما يلحقها من عناصر تبعية كالظروف ، وبعبارة أخرى فإن الدعوى بحد ذاتها تشمل على الركن المادي والركن المعنوي وعلى المحكمة التقيد بهما وعدم الخروج عنهما لأنهما يعكسان مفهوم الجريمة المرتكبة ومن ثم الواقعة ثم العينية التي هي جزء من الحدود العينية للدعوى الجزائية[71].

إن الواقعة تعني الفعل والفعل هنا ليس بمفهومه الحركي إنما يفيد معنى الجريمة من حيث الأركان فقط دون النص الذي يعاقب عليها أو ما يلحقها من عناصر تبعية كالظروف[72] ، ومن ثم فركني الجريمة المادي والمعنوي لا يمكن المساس بهما من قبل المحكمة[73] ، كما أن مفهوم الواقعة المراد التقيد بها عندما تمارس المحكمة سلطتها في الحكم يختلف باختلاف النظم الإجرائية ، ففي النظام الأنكلوسكسوني الذي يعد الأصل لهذا المبدأ يظهر بوضوح انصراف القضاء هناك إلى تقيد القاضي الجزائي المطلق بكافة تفاصيل الاتهام وهذا يشمل التقيد بالأفعال فضلاً عن التقيد بالنصوص القانونية وكل ما يحيط الجريمة من ظروف[74] ، أمّا بالنسبة للقانون الفرنسي ومن أخذ عنه كالقانون المصري والعراقي فيأخذون بمفهوم الواقعة كفعل والفعل بمعنى الجريمة وليس كحركة عضوية[75] ، كما يقال تقيد القاضي هنا بالأفعال دون النصوص والاتهام ، والصحيح كما نعتقد أن الواقعة تأخذ بمفهوم الفعل لكن بمعنى الحركة وليس الجريمة .

وعليه فإن مفهوم الواقعة هو مفهوم الفعل كجريمة سواء في مصر أم في فرنسا ، أمّا المشرع العراقي فهو وإن ذكر حد النطاق الشخصي لمبدأ تقيد الدعوى[76] ، إلا أنه أغفل النص صراحة على

حد النطاق العيني ، لكن يستفاد مما عليه الحال في القضاء العراقي هو انسياقه تحت السياق الفرنسي والمصري من حيث كون التقيد بالواقعة بمفهوم الفعل كجريمة أم كحركة عضوية[77] .

ووفقاً لهذا القيد العيني ، إذا حكمت المحكمة بالإدانة أو البراءة على متهم عن وقائع لم تتم إحالة المتهم بسببها فإنها تكون قد وقعت في خطأ إذ أنها مارست الاتهام وهو ليس من اختصاصها ، فضلاً عن أنها قامت بالفصل في غير ما يتطلبه منها واقع الدعوى أو سلطة تحريك الدعوى والتي جاءت في قرار الإحالة[78].

وبهذا فإن على المحكمة أن تلتزم بأساس الدعوى وليس لها إحداث أي تغيير بإضافة وقائع جديدة لم يتطرق إليها التحقيق الابتدائي أو المرافعة[79] ، حتى لو كانت لتلك الوقائع أساساً في التحقيقات ومهما كانت ثابتة أمام المحكمة[80]، فإذا أقيمت الدعوى ضد شخص معين عن جريمة سرقة فليس للمحكمة إدانته عن جريمة سرقة أخرى ، وإذا أتهم شخص بارتكاب واقعة ضرب فلا يجوز إدانته عن واقعة قذف رفعت معها[81]. والعلة من التزام المحكمة بالتقيد بالواقعة موضوع الدعوى الجزائية والتي رفعت أمامها هو استقلال الواقعة التي رفعت بها الدعوى عن الواقعة التي تنظرها المحكمة وإذا قامت المحكمة بإضافة وقائع جديدة من تلقاء نفسها يكون قضاؤها باطلاً[82] . وأن هذا البطلان يجّرد أي إجراء تقوم به المحكمة من آثاره القانونية

التي يمكن أن تترتب عليه إذا ما وقع صحيحاً[83].

ومن هنا يمكن القول بأن الحدود العينية للدعوى الجزائية تمثلها الوقائع التي يتضمنها قرار الإحالة ، وهذه الوقائع هي التي تقيد المحكمة ولا يمكن لها الخروج عنها ، ولهذا ندعو المشرع العراقي إلى إضافة الفقرة (ج) إلى المادة (155) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويكون نصها بالصيغة الآتية : (لا تجوز محاكمة المتهم عن واقعة غير التي وردت في قرار الإحالة) ، وذلك لضرورة النص في القانون المذكور على النطاق العيني للدعوى الجزائية مسايراً بذلك اتجاه التشريعات العربية المقارنة .

الفرع الثاني

اعلان المتهم بقرار الاحالة

ان جوهر قاعدة التقيد بنطاق الدعوى والعناية فيها هي عدم مفاجأة المتهم ومحاكمته عن وقائع هي جرائم يعاقب عليها القانون سواء كان ذلك بإدخاله مباشرة الى مرحلة المحاكمة او حتى اذا ما كان اساساً محال بعد مرحلة التحقيق ولكن على ذمة وقائع اخرى . فالمقصود مما تقدم ان قاعدة التقيد بنطاق الدعوى الجزائية الشخصي والعيني غايتها الوحيدة اعطاء المتهم حقه في معرفة ما ينسب اليه من جرائم ومن ثم اقرار حقه في الدفاع عنها ، وهذا يتضمن حقه في التقاضي وفق مراحل متعددة كما يعطيه الحق في الاطلاع وبصورة مفصلة على اوراق الدعوى ، ومن هنا فأن الشرط المهم لإتمام تطبيق قاعدة التقيد بنطاق الدعوى هو اعلان قرار الاحالة الى المتهم واعطاءه

الحق في تحضير دفاعه بان يكون ذلك الاعلان قبل مدة معقولة تسمح له بتحضير الدفاع وبما يتناسب وجسامة الجرم المنسوب اليه .

مما تقدم نرى ان تبليغ المتهم واعلامه بما ينتظره من وقائع وتهم في مرحلة المحاكمة مسألة مهمة تقتضيها مبادئ العدالة .

والمشرع العراقي أورد تفاصيل هذا الاعلان في الفقرة (أ) من المادة (143) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، حيث الزم المحكمة تبليغ المتهم عند ورود الاضبارة اليها وتبليغ المتهم قبل موعد المرافعة بواسطة ورقة التكليف بالحضور والتي تستعمل في العراق كوسيلة اخطار وليس وثيقة اتهام حيث نصت أنه ((على المحكمة عند ورود اضبارة الدعوى اليها ان تعين يوماً للمحاكمة فيها تخبر به الادعاء العام وتبلغ به المتهم وذوي العلاقة ومن نرى سماع شهادته من الشهود بورقة التكليف بالحضور...)) .

وقد فرق المشرع العراقي في المدة التي يستوجبها القانون قبل موعد المحاكمة كمجال يسمح للمتهم بتحضير دفاعه فهي في المخالفات يوم واحد وفي الجنح ثلاثة ايام اما الجنايات فهي ثمانية أيام حيث نصت الفقرة ذاتها أعلاه على (... قبل موعد المحاكمة بيوم واحد في المخالفات وثلاثة ايام في الجنح وثمانية ايام في الجنايات على الاقل ولا يغني تبليغ وكيل المتهم بروقة التكليف بالحضور عن المتهم بها) .

كما جاءت الفقرة (ب) من المادة نفسها أعلاه على ما يجب ان تحتويه ورقة التكليف بالحضور من تفاصيل عن المتهم حيث نصت على انه ((تشتمل ورقة التكليف بالحضور على اسم المطلوب تبليغه وصفته في الدعوى واسم امتهم والمجني عليه والمحكمة ورقم الدعوى ونوع الجريمة والمادة القانونية المنطبقة عليها والوقت الذي يجب فيه الحضور الى المحكمة)) .

ومن خلال ما تقدم نلاحظ في القانون المقارن وبالأخص ما سار عليه المشرع الفرنسي او المصري على ضرورة تبليغ المتهم قبل محاكمته إلا ان هناك فرقاً في طرق التبليغ باختلاف الوسيلة كورقة التكليف بالحضور في جرائم الجنح والمخالفات[84]. وكذلك الحال في الجنايات فأوجب المشرع المصري التبليغ قبل موعد المحاكمة[85]، وكذلك حال منهج المشرع الفرنسي في احتساب المدد الكافية لتحضير الدفاع[86].

وأمّا بخصوص تبليغ المتهم الهارب وتحديد موعد محاكمته فإنه قد ينظر نتيجة التبليغ إلى أن المتهم هارب ، وحينئذ يعاد إلى محاكمته غيابياً ، ومجرد هروب المتهم لا يعني جواز محاكمته بطريق الغياب[87] ، وإنما جاء القانون فحدد إجراءات معينة إن تمت كما اشترطها القانون جازت محاكمة المتهم الهارب . ومن هذه الإجراءات ما حددته الفقرة (ج) من المادة (143) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث أوجبت تعليق ورقة التبليغ بالحضور بما تحتويه من تكييف أو تكييفات قانونية في محل إقامة المتهم إذا كان معروفاً ، أمّا إذا كان محل إقامة المتهم غير معروف حينئذٍ يصار إلى نشر ورقة التبليغ بالحضور بالتفصيل في صحيفتين محليتين أو

أكثر وتذاع بالإذاعة والتلفزيون في الجنايات والجنح العامة حسبما تقرره المحكمة ، ويحدد موعد المحاكمة على أن لا تقل مدته عن شهر في الجنح والمخالفات وشهرين في الجنايات من تأريخ أخر نشر في الصحف .

مما تقدم نرى ومن اجل اكتمال سياق عمل الجهات القضائية بالصورة التي تحفظ حق الدفاع للمتهم فلا بد ان يكون الاعلان بتفاصيل الاتهام المقدم الى المتهم قبل مدة معقولة تتناسب وجسامة الفعل المنسوب اليه فعله ، كما يجب ان يسمح له بالاطلاع على اوراق الدعوى ، اي ان المدة التي تفصل بين الاعلان وتاريخ المحاكمة مسألة في غاية الاهمية ، كونها تمثل المرحلة التي تهم المتهم دون غيره مع الاخذ بنظر الاعتبار باقي اطراف الدعوى ، ذلك أن المتهم هو اكثر من يستفيد منها كونها مرحلة لتحضير كل اوجه الدفاع لدفع ما ينسب أليه .

المبحث الثالث

نطاق حدود الدعوى الجزائية أمام محكمة الموضوع

تحتم دراسة مبدأ عينية الدعوى الجزائية البحث في نطاقه لذا وجدت من الضروري ان اخصص مبحثاً سيتعرض لهذا النطاق في مطلبين وعلى الوجه الآتي : -

- المطلب الاول : سلطة المحكمة الجزائية في تعديل أو تغيير الوصف القانوني للواقعة الاجرامية .
- المطلب الثاني: سلطة المحكمة الجزائية في تعديل التهمة .

المطلب الاول

سلطة المحكمة الجزائية في تعديل أو تغيير الوصف القانوني للواقعة الاجرامية

لأجل بيان سلطة المحكمة في تعديل أو تغيير الوصف القانوني للواقعة يقتضي الامر تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، نفرد الفرع الاول لمدلول تعديل أو تغيير الوصف القانوني للواقعة الاجرامية ، ونخصص الفرع الثاني لضوابط سلطة المحكمة الجزائية في تعديل أو تغيير الوصف القانوني للواقعة الاجرامية .

الفرع الاول

مدلول تعديل أو تغيير الوصف القانوني للواقعة الاجرامية

يعرف تعديل أو تغيير الوصف القانوني بأنه إجراء مقتضاه أن تعطي المحكمة الفعل تكييفه الصحيح الذي ترى أنه أكثر انطباقاً عليه من التكييف الوارد في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور أو أمر القبض ، على اعتبار أن المحكمة هي أقدر من سلطة التحقيق على تطبيق الوصف

القانوني الصحيح للواقعة الاجرامية[88] ، كما عرف بأنه تعديل أو تغيير الاسم القانوني للدعوى الجزائية ذلك أن المحكمة بتمحيصها للواقعة تقوم بعملية تكييف لها مؤداها أن تضع الواقعة تحت فرض معين من فروض التجريم التي صاغها المشرع في نصوص قانون العقوبات[89] ، وكذلك فقد عرف بأنه ردّ الدعوى الجزائية إلى أصل نص القانون واجب التطبيق عليها[90] .

ان الحق الذي منح المحكمة عدم التقيد بالوصف القانوني للواقعة المحالة اليها من قبل قاضي التحقيق يجد أساسه في الفقرة (ب) من المادة (187) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على ((لا تتقيد المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في أمر القبض او ورقة التكليف بالحضور او قرار الاحالة))[91]، ومفاد هذا النص ان المشرع العراقي يمنح السلطة في ان تنظر في الوصف القانوني للفعل المسند الى المتهم طبقاً لما هو وارد في قرار الاحالة او ورقة التكليف بالحضور ويمكنها ان تغير في هذا الوصف اذا تبين لها عدم صحته وسلطة المحكمة في هذه الحالة تستند للقانون او الى الوظيفة التي تقوم بها المحكمة الجزائية والدور الايجابي التي تقوم به لأجل الوصول الى الحقيقة في الدعوى التي تفصل فيها[92] .

وعليه فان الوصف الذي رفعت به الدعوى هو بطبيعة الحال مؤقت ليس من شأنه ان يمنع المحكمة من تعديله في اي وقت الى الوصف الذي تراه انه صحيح فالعبرة اذاً بالوصف الذي تعطيه المحكمة الواقعة ليس بما تعطيه لها سلطة التحقيق على اعتبار ان المحكمة اقدر من قاضي التحقيق على اعطاء الوصف القانوني الصحيح لهذه الوقائع[93]. وأساس قوة المحكمة في تعديل الوصف القانوني للواقعة استنادها الى أصل من نص القانون واجب التطبيق عليها[94] .

ولهذا فان تغير الوصف القانوني للواقعة هو ليس مجرد حق للمحكمة بل هو واجب عليها لأن المحكمة ملزمة بتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة الثابتة في الدعوى ولا يغير من ذلك كون عقوبة الوصف الذي انتهت اليه المحكمة اشد او اخف أو مساوية للوصف الذي رفعت به الدعوى[95] .

فتأسيساً على ما تمت الإشارة إليه نرى أن المشرع العراقي لم ينص صراحةً على مبدأ سلطة محكمة الموضوع بتعديل أو تغيير الوصف القانوني للواقعة الاجرامية ، وإنما أورد نص المادة (190 / أ ، ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وجاء النص مبهماً وخلط بين تعديل أو تغيير الوصف القانوني وتعديل التهمة ، كما يؤخذ على الفقرة (ب) من المادة (190) من القانون ذاته أنها نعتت سحب التهمة وتوجيه تهمة جديدة على النحو الوارد بيانه في الفقرة (أ) من المادة نفسها بالتعديل أو التغيير الذي تجريه المحكمة في حين أن الفقرة (أ) من المادة المذكورة لم تتضمن أية حالة تلحق الكيان المادي للتهمة بالتعديل أو التغيير إنما هناك سحب التهمة بالتعديل أو التغيير ، وعليه نقترح تعديل نص المادة (190/ أ ، ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وبالصيغة الآتية : (أ- للمحكمة أن تعدل أو تغير الوصف القانوني للدعوى الجزائية ولها تبديل

التهمة في أي وقت قبل النطق بالحكم ، ب- تنبه المحكمة المتهم على هذا التعديل أو التغيير و تمنحه مهله لتقديم دفاعه عن التهمة الجديدة إن طلب ذلك) .

وقدر تعلق الأمر بتشريعات الدول المقارنة والقضاء فيها، فقد نصت هذه التشريعات[96]، وأخذ القضاء[97]، بسلطة المحكمة في تعديل أو تغيير الوصف القانوني الذي أسبغته سلطة التحقيق للدعوى الجزائية .

الفرع الثاني

ضوابط سلطة المحكمة الجزائية في تعديل أو تغيير الوصف القانوني للواقعة الاجرامية

إذا كان القانون قد منح المحكمة الحق في تعديل أو تغيير الوصف القانوني للدعوى الجزائية الذي أسبغته سلطة التحقيق إلى متهم معين ، فإن هذا الحق ينبغي أن تتوافر بشأنه شروط معينه حتى ينعقد للمحكمة الحق في التعديل أو التغيير وهذه الضوابط يمكن إيجازها بـ :-

أولاً : مراعاة قواعد الاختصاص : -

من المستلزمات الواجب توفرها لتحقيق مفهوم الانفصال هي مضمون قاعدة التخصص ، اي ان الاختصاص لا يمكن ان يكون لشخص واحد في سلطتين مختلفتين ، فاختصاص تحريك الدعوى للنيابة العامة والتحقيق يختص به قاضي التحقيق ، ومسوغاً هذه القاعدة هي ملائمة الاتهام بطبيعة الاختصاص الاتهامي الذي يحتوي على نزعة اندفاعية ضد المتهم أما وظيفة القاضي فتفترض عليه ابتداءاً ان لا يوجد لديه رأي مسبق او نزعة اندفاعية ، بل الحياد للوصول الى الحقيقة[98].

وبما ان القانون نظم قواعد الاختصاص للمحاكم الجزائية واعطى لكل محكمة اختصاصها ونطاق سلطتها ، فمحكمة الجنح تختص بالفصل في دعاوي الجنح والمخالفات[99]. وتختص محكمة الجنايات بالفصل في دعاوي الجنايات والجنح[100].

ثانياً : ان لا يتضمن تعديل أو تغيير الوصف القانوني أضافة وقائع جديدة : -

المعيار في صحة تعديل أو تغيير الوصف الذي تقوم به المحكمة هو ان هذا التعديل أو التغيير يجب ان يكون محله ذات الواقعة التي احيلت الى المحكمة بقرار الاحالة[101]. وبذلك لا يجوز للمحكمة اضافة وقائع جديدة استناداً لسلطتها حتى لا تخرج المحكمة عن مبدأ حدود الدعوى الجزائية الواجب التقيد بها[102]

من خلال ما تقدم نرى في هذا المجال ان تدخل المحكمة التي احيلت اليها الدعوى من سلطة التحقيق بعد الفحص والتمحيص وجمع الادلة والتحري تكون الدعوى جاهزة ومستكملة لكافة الشروط لغرض الفصل بها من قبل المحكمة التي احيلت اليها .

واذا حصل من قبل المحكمة المحالة عليها الدعوى اضافة وقائع جديدة او اشخاص لم يكونوا ضمن الدعوى المحالة فانه يعتبر تجاوز على اختصاصها مما يؤدي هذا التدخل تغيراً للوصف القانوني الصحيح للواقعة ويشكل في الوقت ذاته خروجاً على مبدأ عينية الدعوى الجزائية .

بناء على ما تقدم يتضح عدم جواز أن تكون الواقعة المادية التي اتخذتها المحكمة أساساً في التعديل أو التغيير الذي أدخلته على الوصف القانوني للدعوى الجزائية مغايرة للواقعة المبينة في قرار الإحالة ، فالمحكمة وإن لم تكن مقيدة بالوصف القانوني الذي أسبغته سلطة التحقيق للدعوى الجزائية فهي مقيدة بما هو منسوب للمتهم من وقائع .

ثالثاً : مراعاة حقوق الدفاع : -

اهم ما جاء به قانون الاصول الجزائية لحماية وضمان حقوق الدفاع هو علنية الجلسات فوضع قواعد عامة يجب على المحاكم الجزائية مراعاتها ، وحتى امام المحاكم الخاصة والاستئنافية واللجان الانضباطية متى نص القانون الخاص على ذلك ، ومن اهم القواعد العامة في اجراء المحاكمة ضرورة ان تكون جلسات المحاكمة علنية. وعلنية الجلسة واهميتها أمر أكده الدستور حيث نص عليها واوجب توفرها في جميع المحاكمات العادية والاستئنافية ، والغاية من علنية الجلسات هو بث الطمأنينة في قلوب اطراف الدعوى الجزائية وعدم انحراف الادعاء العام فيها عن العدالة[103]. وعليه فقد نصت الفقرة (سابعاً) من المادة (19) من دستور العراق لعام 2005 على ان ((جلسات المحاكم علنية إلا اذا قررت المحكمة جعلها سرية)) .

مما تقدم نرى ان على المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية تنبيه المتهم الى اي تعديل او تغيير في الوصف القانوني للتهمة ليستطيع تحضير دفاعه . وفي هذا المجال نستند الى الفقرة (ب) من المادة (190) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الذي نصت على أنه ((تنبه المحكمة المتهم الى كل تغيير أو تعديل تجريه في التهمة بمقتضى الفقرة (أ) وتمنحه مهلة لتقديم دفاعه عن التهمة الجديدة ان طلب ذلك)) .

رابعاً : أن يتم التعديل أو التغيير قبل النطق بالحكم : -

يشترط لإجراء أي تغيير أو تعديل في الوصف القانوني للدعوى الجزائية أن يتم ذلك قبل النطق بالحكم في الدعوى ، فالمحكمة وهي تفصل في الدعوى الجزائية لا تتقيد بوصف التهمة المحالة إليها بل أنها مطالبة بالنظر بالواقعة على حقيقتها كما تبين من عناصرها المطروحة عليها ومن التحقيق الذي تجريه بالمحاكمة ، فتعديل أو تغيير الوصف القانوني جائز وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من إجرائه إذا تم قبل النطق بالحكم[104] .

المطلب الثاني

سلطة المحكمة الجزائية في تعديل التهمة

لأجل بيان مدى سلطة المحكمة الجزائية في تعديل التهمة ، ارتأينا تقسيم هذا المطلب على فرعين نفرد الفرع الأول للأساس القانوني لسلطة المحكمة الجزائية في تعديل التهمة ، ونخصص الفرع الثاني لضوابط سلطة المحكمة الجزائية في تعديل التهمة .

الفرع الاول

الاساس القانوني لسلطة المحكمة الجزائية في تعديل التهمة

تعديل التهمة هو إجراء مقتضاه أن تعطي المحكمة التهمة تكييفها القانوني الصحيح الذي ترى أنه أكثر انطباقاً على الوقائع الثابتة بما يقتضيه ذلك من إضافة العناصر أو الظروف إلى الواقعة المرفوعة بها الدعوى ، والتي تثبت من التحقيقات الأولية أو النهائية أو المرافعة في الجلسة . ولو لم تذكر في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور[105] ، كما عرف بأنه تحوير في كيان الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوى وبياناتها في واحد أو أكثر من عناصرها ويكون من مستلزماته الاستعانة بعناصر أخرى أو بواقعة أخرى جديدة تضاف إلى تلك التي أقيمت بها الدعوى وتكون التحقيقات قد شملتها ، أي أن التعديل في التهمة يتحقق بإضافة عناصر أخرى إلى الواقعة التي رفعت بها الدعوى[106].

لم ينص قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي (الملغي) على هذه القاعدة إلا ان القضاء العراقي كان يطبقها في جميع احكامه وقراراته ولم يخرج المشرع العراقي عن مسلك اغلب التشريعات العربية وقرر ذلك في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (155 / أ) على انه ((لا تجوز محاكمة غير المتهم الذي احيل على المحاكمة)) .

مما تقدم نرى بوضوح ان النص جاء على النطاق الشخصي دون العيني ولا نجد في نصوص القانون ما يغني عن هذا الخلل إلا ما قد يذكر عن ان التأكيد الوحيد على الاخذ بعينية الدعوى الجزائية من خلال ما سار عليه القضاء العراقي في الكثير من احكامه التي دلت وبشكل واضح على التزام المحكمة بالوقائع المحال عليها دون غيرها وبعض المواد الاصولية المتفرقة التي تعكس وبشكل ضمني المفهوم العيني لنطاق الدعوى

الجزائية في القانون العراقي[107].

أما على صعيد التشريعات الجزائية المقارنة فإنها نصت صراحة على اعطاء المحكمة حق تعديل التهمة فذهب المشرع المصري بالنص على أنه ((ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق او المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الاحالة او التكليف بالحضور))[108] .

ونص المشرع السوري على هذا الحق بأنه ((يجوز للمحكمة ان تعدل التهمة وفقاً للشروط التي تراها عادلة على ان لا ينبني هذا التعديل على وقائع لم تشملها البينة المقدمة))[109].

نستنتج مما تقدم ان تعديل التهمة حق تملكه المحكمة اثناء نظر الدعوى وتستطيع اجراءه في اي وقت قبل النطق بالحكم ولها اضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق النهائي او المحاكمة حتى وان لم تذكر في قرار الاحالة او ورقة التكليف بالحضور ، واضافة الظروف المشددة لا يعد خروجاً على مبدأ حدود الدعوى الجزائية كظروف سبق الاصرار او الترصد. اما المشرع العراقي فقد بين الاساس القانوني لسلطة المحكمة في تعديل التهمة وذلك في المادة (187 / ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه ((لا تتقيد المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في أمر القبض او ورقة التكليف بالحضور او قرار الاحالة)) .

ومما تقدم نرى ان المحكمة ملزمة بإضافة الظروف المشددة التي تظهر لها من وقائع الدعوى اثناء التحقيق النهائي او المحاكمة فيكون من العدل ان يحاكم المتهم عن ما وقع منه حقيقة ومن الانصاف ان تعدل المحكمة التهمة الى وصفها الحقيقي حتى وان كان التعديل يؤدي الى وصف قانوني أشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير . وبهذا فان تعديل التهمة اجراء تعطي بموجبه المحكمة التهمة وصفها القانوني الصحيح بناءً على الادلة التي اقترنت بها الواقعة .

الفرع الثاني

ضوابط سلطة المحكمة الجزائية في تعديل التهمة

حدد القانون الطريق الذي تصل به الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة لتفصل فيها ، والاصل ان الدعوى الجزائية متى دخلت في حوزة المحكمة فان سلطتها تقتصر على الجريمة المرفوع عنها الدعوى ، وعلى الاشخاص المتهمين بارتكابها والمحالين بموجبها ، فلا يجوز للمحكمة ان تحكم على غير المتهمين فيها ، فمن المقرر ان الدعوى الجزائية عينية بالنسبة للوقائع وشخصية بالنسبة للأشخاص[110].

فاذا رأت المحكمة ان احداً غير المتهم في الدعوى كان قد ساهم او ارتكب الجريمة فلا يصح ان تقوم بإدخاله في الدعوى مباشرة حتى وان تم ذلك بطلب من السلطة التي لها حق اقامة الدعوى اساساً ، سواء كانت النيابة العامة او قاضي التحقيق ، حيث لا يجوز محاكمة شخص إلا بعد تحريك الدعوى عليه وفق ما حدده القانون من طرق[111]، بل ان المحكمة مقيدة بعدم الحكم في الدعوى التي لم ترفع لها بالطرق القانونية ممن له سلطة الرفع في الدعوى[112].

حيث نص المشرع العراقي في الفقرة (ب) من المادة (155) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه ((اذا تبين للمحكمة قبل الفصل في الدعوى ان هناك اشخاصاً آخرين لهم صلة بالجريمة بصفتهم فاعلين او شركاء ولم تتخذ الاجراءات ضدهم فلها ان تنظر الدعوى بالنسبة للمتهم المحال عليها وتطلب الى سلطات التحقيق اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الاشخاص الآخرين او ان تقرر اعادة الدعوى برمتها اليها لاستكمال التحقيق فيها)).

مما تقدم نرى ان للمتهم الحق ان يكون جزءاً من خصومة متعددة المراحل تسمح له بمعرفة التهمة الموجهة اليه وتحضير دفاعه عنها بحسب كل مرحلة ، وعلى المحكمة المختصة ان تنبه المتهم الى كل تغيير او تعديل تجريه في التهمة ، وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (190 / ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أنه ((تنبه المحكمة المتهم الى كل تغيير او تعديل تجريه في التهمة بمقتضى الفقرة (أ) وتمنحه مهلة لتقديم دفاعه عن التهمة الجديدة ان طلب ذلك)) .

أما عن سلطة المحكمة من حيث تعديل التهمة فكان أساسها القانوني مستند على المادة (187 / ب) من القانون المذكور اعلاه التي نصت على انه ((لا تتقيد المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في أمر القبض أو ورقة التكليف بالحضور او قرار الاحالة)) .

وفي هذا المجال يمكن ان نشير الى ما أخذ به القانون الفرنسي ومن اخذ عنه من التشريعات العربية كالقانون المصري والعراقي ، فصحيح ان القاضي الجنائي قد اعطي سلطات واسعة في مجال اضافة وتعديل وتقيد الاتهام مما يشير الى ان هذا الاتجاه قد اوجد تناقضاً كبيراً يحتاج الى توضيح حيث أخذ المشرع المصري وكـذلك الفرنسي مفهوماً نــراه قاصراً تجــاه المفهوم الصحيح للواقعـة ، فهم يأخـذون بمفهـوم الــواقعـة كفعـل والفعل بمعنى الجريمة وليس كحركة عضوية[113]. فموقف المشرع الفرنسي في قانون الاجراءات الجنائية المعتمد حالياً يتضح من نص المادة (451) منه التي تعطي للمحكمة الحق بعدم التقيد بالنصوص القانونية الواردة في الاتهام ، وانما التقيد بالأفعال الرئيسية فيه وليس الافعال التي يمكن ان تعد ظرفاً او تبعية للفعل الرئيسي[114]. اما موقف المشرع المصري فتناول هذه القاعدة في المادة (308) من قانون الاجراءات الجنائية التي نصت على ان ((للمحكمة ان تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق او من المراقبة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الاحالة او التكليف بالحضور ، ولها ايضاً اصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في امر الاحالة ، او في طلب التكليف بالحضور وعلى المحكمة ان تنبه المتهم الى هذا التغير ، وان تمنحه اجلاً لتحضير دفاع بناءاً على الوصف او التعديل الجديد اذا طلب ذلك)) .

الخـــاتمة

من خلال الدراسة التحليلية للنصوص القانونية والقرارات القضائية والدراسة الفلسفية لآراء الفقهاء والمقارنة بين التشريعات توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات نرى انها ضرورية لاستكمال البحث : -

أولاً : النتائج : -

1- أن حـدود الـدعوى الجزائيـة أمـام محكمـة الموضـوع هـي إمّـا شخصيـــة أو عينيـة ، فالقيــود الشخصيـة يقصد بها

أنــه لا يجــوز للمحكمــة محاكمـة غيــر من أحيــل اليهـا بوصفــه متهماً ولـو تبيـن لهـا أن لــه علاقــة بالجريمـة

المنظورة من قبلها وإن كان حاضراً أثناء المحاكمة ، أمّا القيود العينية فإنه ليس للمحكمة أن تحاكم

المتهم المحال إليها عن واقعة غير التي أقيمت بها الدعوى وأحيلت إليها بموجب قرار الاحالة .

2- كان هدف دراسة موضوع حدود الدعوى الجزائية أمام محكمة الموضوع هو الوقوف الى ما يهدف اليه

القضاء الجزائي من الوصول الى الحقيقة ويجب ان يكون عمله متوفراً فيه العدالة بأسمى صورها ، وكذلك

الجدية والموضوعية في عمله وذلك بسبب تعلق الاحكام التي يصدرها بحياة الافراد وحرياتهم وسمعتهم ،

وقد منحت القوانين المختلفة اطراف الدعوى ولا سيما المتهم باعتباره الطرف الضعيف فيها حقوقاً

وضمانات في جميع مراحلها .

3- تعد شروط حدود الدعوى الجزائية من الضمانات الاجرائية الهامة التي يتمتع بها المتهم الذي تقرر عدم

محاكمته إلا بعد استنفاذه لمرحلة التحقيق الابتدائي وصدور قرار بإحالته الى المحكمة بوصفه متهماً وأن

يتضمن قرار الاحالة حدود الدعوى الجزائية ، فليس للمحكمة إلا الفصل في موضوع الدعوى المحالة فدور

المحكمة يكون بهذه الحالة جهة حكم وليست جهة تحقيق او اتهام . وعليه يجب على المحكمة ان تتقيد بمبدأ

حدود الدعوى المحالة اليها وإلا عدت متجاوزة على اختصاصها وكذلك يؤدي هذا التجاوز الى الاستبداد

والتعسف واهدار لحقوق الافراد وحرياتهم .

4- تظهر اهمية موضوع حدود الدعوى الجزائية لأنها تحدد السلطة التي تتولى الحكم في الدعوى الجزائية من

اجل عدم تعسف القاضي في الاجراءات التي يتخذها لأنه يقوم بالتطبيق السليم للقانون والتي يحتم عليه

معاقبة الجاني عن الواقعة التي وردت بقرار الاحالة او طلب التكليف بالحضور لكن ذلك لا يمنعها من ان

تحـدد الوصف القانوني الصحيـح للجـريمة لأن المحكمـة هي التي تكـون صاحبة الشـأن في اصدار القرار

المناسب الذي تستخلصه من خلال التحقيق القضائي والوقائع التي لم تكن قد ظهرت اثناء مرحلة التحقيق .

5- ذهبت اغلب التشريعـات الجـزائية بإيـراد نص يعلم المتهم بقـرار الاحالة خـلال فترة معينة إلا ان المشرع

العراقي اغفل هذا الحق للمتهم وبما انه يدخل ضمن ضمانات الدفاع لذا نقترح على المشرع العراقي بإضافة

الفقرة الآتية لنـص المادة (131) مـن قانون اصول المحاكمات الجزائية ((واعـلان المتهم بقرار الاحالة

خلال عشرة ايام من تاريخ صدوره)) .

6- لقد خـول القانون المحكمة سلطـة في تعديل أو تغييـر الوصـف القانـوني للواقعـة لما يحـال إليها مـن وقائـع

مكيّفـة مسبقاً مـن قبل جهـة التحقيق ، ذلك أن المحكمـة قـد ترى مـن خـلال سير إجراءات التحقيق القضائي

فيها ومـن خلال ما يجري من تحقيقات أن مـن الواجب إضفـاء وصف اخر على الأفعال الجرمية المرتكبة

مـع الإبقـاء على جميـع العناصر الجرمية وظروفها كما رفعـت بها الـدعوى ، وقـد يكـون نتيجـة لاستبعـاد

ظـرف مشـدد أو عنصـر فيها أو عدم خضـوع المتهـم لنص المـادة أو المـواد المراد تطبيقها وذلك كلـه

يخضع لسلطان المحكمة في تقدير الوقائع واستبعاد ما تراه غير ثابت منها .

7- لقد خول القانـون المحكمـة سلطـة تعـديل التهمـة لمـا يحـال إليهـا مـن وقائـع مكيّفـة مسبقـاً مـن قبل جهـة

التحقيـق ، فتعديل التهمـة يختلـف عـن تعديـل أو تغييـر الـوصـف القانـوني لأن الأول ينجـم عـن إضـافـة

ظـرف جديـد لـم يـرد فـي الوصـف الأصلـي الـوارد فـي قـرار الإحالـة متصـل بالـواقعـة نفسهـا أو الوقائـع

التـي أقيمـت بهـا الـدعوى ، فـي حيـن أن تعديـل أو تغييـر الوصـف القـانـوني هـو تغيير فـي الاسـم والعنوان

فحسب مع الإبقاء على جميع عناصر الموضوع كما أقيمت به الدعوى أو بعد استبعاد بعضها ، لكن

دون أية أضافة .

8- لكي تستطيع محكمة الموضوع تعديل التهمة يجب ان لا يشكل هذا التعديل خروجاً على مبدأ عينية الدعوى

الجزائية وان يتم التعديل قبل النطق بالحكم فضلاً عن اعلان المتهم بكل تعديل في التهمة ضماناً لحق

الدفاع .

9- لضمان تطبيق النص القانوني يجب ان يكون فهم الواقعة أولاً ، وتحديد عناصرها بالأدلة المقبولة والمعقولة

ثانياً ، ثم بعد ذلك يتم فهم القانون من خلال الواقعة المطروحة وهذا الترتيب يضمن عدم الخلط بين مراحل العمل القضائي .

ثانياً : المقترحات والتوصيات : -

1- ندعو المشرع العراقي الى استحداث الفقرة (ج) وتضاف الى المادة (147) من قانون اصول المحاكمات

الجزائية يكون نصها بالصيغة الآتية : ((يجوز الاستغناء عن تبليغ المتهم بالحضور اذا حضر الجلسة

وطلب محاكمته بنفسه)) . وذلك لأن الواقع العملي للقضاء العراقي اجاز الاستغناء عن تبليغ المتهم في حالة

حضوره وتقديمه طلباً بمحاكمته رغم عدم وجود نص قانوني يشير الى ذلك وكان السبب في ان ندعو

المشرع بذلك كسياق في دخول التكييف القانوني للدعوى الجزائية مرحلة التحقيق القضائي .

2- نقترح تعديل نص المادة (190/ أ ، ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وبالصيغة الآتية :

((أ- للمحكمة ان تعدل او تغير الوصف القانوني للدعوى الجزائية ولها تبديل التهمة في اي وقت قبل النطق

بالحكم)) ، لأن المشـرع العراقي كان غيـر واضح عند ايـراد نـص المادة في اعلاه، اذ خلط بين تعديل او

تغيير الوصف القانـوني وتعديل التهمـة ، كما يـؤخذ على الفقرة (ب) من المادة (190) من القانون نفسه ،

نرى انها خلطت بين تعديل التهمة واضافة وقائع جديدة وجعلتها في مستوى واحد .

3- ضرورة تعديل الفقرة (ب) من المادة (187) من قانـون اصـول المحاكمات الجزائية بالصيغة الآتية : ((

لا تتقيـد المحكمة في تحديد الوصـف القانـوني في قـرار الاحالـة مع اضافـة فقرة جديدة الى هـذه المادة

المذكورة يكون نصها كالآتي : ((لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت في قرار الاحالة إلا اذا

أظهرت لمحكمة الموضوع وقائع جديدة)) .

4- نقتـرح على المشرع العـراقي تعـديل نص الفقـرة (أ) من المادة (155) مـن قانـون اصول المحاكمات

الجزائية وبالصيغة الآتية : ((لا يجـوز معاقبـة المتهم عن واقعة غيـر التي وردت بأمر الاحـالة ، كما لا

يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه في الدعوى)) . وذلك لتفـادي الخـروج عن نطاق قـاعدة تقييـد

المحكمة بنطاق الدعوى الجزائية .

5- نقترح على المشـرع العراقي اضافة فقـرة (ج) الى المـادة (155) من قانون اصول المحاكمات الجزائية

العراقي ليكـون نصهـا بالصيغة الآتيـة : ((لا تجـوز معاقبة المتهـم عـن واقعة غير التي وردت في قـرار

الاحالة)) ، وذلك لضرورة تأكيـد النص في القانون المذكور على النطاق العينـي للدعوى الجزائية مسايراً

بذلك اتجاه التشريعات العربية المقارنة .

6- في الوقت الذي نصت معظم التشريعات الجزائية على سلطة المحكمة في تعديل التهمة إلا ان المشرع

العراقي خلط بين تعديل التهمة وتوجيه التهمة اي اضافة وقائع جديدة وكان من الاجدر ان ينص صراحة

على هذا الحق للمحكمة . لذا نقترح على مشرعنا العراقي اضافة عبارة ((ولها تعديل التهمة بإضافة

الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق او المحاكمة)) الى نهاية الفقرة (ب) من المادة (187) من

قانون اصول المحاكمات الجزائية .

ان ما ذكرناه من نتائج ومقترحات وتوصيات هو قليل من كثير مما ورد في ثنايا البحث .

ومن الله التوفيق

الهوامش

(1) د . عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في الاجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2002م ، ص 619 .
(2) د . حاتم حسن بكار ، اصول الاجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2005م ، ص 747 .
(3) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي للنشر، بيروت ، 1979م ، ص 125 .
(4) مجد الدين عمرو بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج 4، الطبعة العينية المصرية ، مصر، 1330هـ ، ص 328 .
(5) جمال الدين ابي الفضل عمر بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب، ج11، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، بلا سنة طبع ، ص 361 .
(6) د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969م ، ص 715 .
(7) د. فاروق الكيلاني ، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن ، ج 2 ، ط 3 ، شركة المطبوعات الشرقية ، بيروت ، 1995م ، ص 559 .
(8) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011م ، ص 353 .
(9) د. غالب عبيد خلف ، التهمة وتوجيهها وتعديلها ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون – جامعة بغداد ، 1996م ، ص 41 .

(10) د. عبد الستار سالم الكبيسي ، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق- جامعة القاهرة ، 1981م ، ص 712

(11) د. فاروق الكيلاني ، مصدر سابق ، ص 548 .

(12) د. كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008م ، ص 585 .

(13) د. غالب عبيد خلف ، مصدر سابق ، ص 46 .

(14) حسيبة محي الدين ، ضمانات المشتبه به إثناء التحريات الأولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011م ، ص 391 .

(15) د. محمود صالح العادلي ، الطعن في الأحكام ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005م ، ص 250 وما بعدها .

(16) د. محمد ظاهر معروف ، المبادئ الاولية في الإجراءات الجنائية ، ج 1 ، دار الطبع الاهلية ، بغداد ، 1982م ، ص 137

(17) قد يسأل سائل عن حقيقة الوقائع التي ترد في قرار الإحالة أو ما يسمى في بعض الدول بقرار الاتهام ، والجواب أن قرار الإحالة هو خلاصة لمرحلة التحقيق الابتدائي وفيه نتائج ما توصل إليه القانون عليه والوقائع التي فيه هي التي تم التحقيق فيها ومن ثم فإن المتهم قد عرفها وليس هناك ما يسوغ عدم إدخالها إلى حوزة المحكمة والإدخال بحد ذاته هو ترجيح الإدانة كما هو معلوم ، د. سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج 2، مطبعة دار السلام ، بغداد ، 1978م ، ص 456 .

(18) د. أحمد عصفور ، استقلال السلطة القضائية ، بحث منشور في مجلة القضاة ، تصدرها نقابة المحامين في مصر ، ع 3 ، س 6 ، القاهرة ، 1968م ، ص233 .

(19) د. سامح السيد احمد جاد ، القضاء بعلم القاضي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، تصدرها كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ع 21 ، س 51 ، 1981م ، ص 329 .

(20) د. رؤوف عبيد ، الرقابة على الدستورية الشرعية في المواد الجنائية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، تصدرها جامعة عين شمس ، ع 2 ، س 18 ، ص 1976م ، ص 471 .

(21) د. سليمان عبد المنعم ، احالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم ، دار الجامعة الجديد للنشر ، 2002م ، ص 316 .

(22) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1988م ، ص 413 .

(23) د. حاتم حسن بكار ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2002م ، ص 87 .

(24) د. مأمون محمد سلامة ، المبادئ العامة للإثبات الجنائي ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، تصدرها كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، س 50 ، 1981م ، ص 431 .

(25) نقض 23 / 5 / 1974م ، حسن الفكهاني ، المجموعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية ، الدار العربية للموسوعات ، 1981م ، ص 431 . عباس الحسني وكامل السامرائي ، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز ، المجلد الرابع ، مطبعة الازهر ، بغداد ، 1969م ، ص 250 .

(26) الفقرة (ب) من المادة (187) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971م المعدل .

(27) د. عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984م ، ص 384 .

(28) د. حسني الجندي ، الاستئناف في المواد الجنائية ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997م ، ص 377 .

(29) د. عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000م ، ص 246 .

(30) د . عبد الحميد الشواربي ، القرائن القضائية في المواد المدنية والجنائية والاحوال الشخصية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2003م ، ص 154 .

(31) د. اشرف رمضان عبد الحميد ، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004م ، ص 240 .

(32) D. A . Thomas - Principle of - sentencing - EancationalBooxs , London , 1973 , p. 83 .

(33) د. شريف سيد كامل ، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005م ، ص 169 وما بعدها، رفعت رشوان ، رقابة القاضي الجنائي لمشروعية القرار الإداري ، ط 1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005م ، ص 76 وما بعدها .

(34) د. نجاة مصطفى قنديل ، الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002م ، ص 23 .

(35) نرى أن للإحالة معنين معنى خاص وأخر عام ، حيث ينصرف المعنى الخاص للإحالة إلى الوثيقة الإجرائية المتضمنة مجموعة من المعلومات الخاصة بالجريمة من حيث ظروفها المحيطة بها ووضعها القانوني وكذلك المجنى عليه والمتهم ، وهذه الوثيقة يجب إن تكون موقعة من قبل القاضي ومختومة بختم المحكمة التي أصدرتها، أمّا الإحالة بالمعنى العام فيعني القرار القضائي المتضمن نقل النظر في الدعوى الجزائية من هيئة تحقيقية إلى أخرى أو من محكمة إلى أخرى . د. نجاة مصطفى قنديل ، مصدر سابق ، ص 23 – 24 .

(36) د. نجاة مصطفى قنديل ، مصدر سابق ، ص 23 – 24

(37) المادة (134) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .
(38) المادة (134) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .
(39) المادة (134) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .
(40) المادة (131) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .
(41) د. سليم ابراهيم حربة والاستاذ عبد الامير العكيلي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج 1، المكتبة القانونية ، بغداد ، بدون سنة طبع ، ص 164 .
(42) عدلت المادة (136 / ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية واصبحت كالآتي ((للوزير او وكيل الوزارة الذي يخوله صلاحية الاذن بإحالة المتهم)) بموجب القرار المرقم 453 في 17 / 4 / 1984م .
(43) تراجع المادة (130 / ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، تقابلها المادة (104) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م المعدل .
(44) تراجع المادة (130/ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، تقابلها المواد (140 ، 175) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (23) لسنة 1950م المعدل .
(45) المواد (145 ، 172) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري .
(46) د. محمد عبد الخالق ، عناصر الدفع بحجية الشيء المقضي به ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، تصدرها كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، س 42 ، 1972م ، ص 329 .
(47) هذا ما استقر عليه القضاء العراقي ، للمزيد يراجع : قرار محكمة التمييز المرقم 2097 / تمييزية / 1976م في 18 / 10 / 1976م ، النشرة القضائية ، يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق ، ع 4 ، س 6 ، 1976م ، ص 210 .
(48) المادة (134 / ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
(49) المادة (134 / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، تقابلها المادة (136 / 1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (328) لسنة 2001 المعدل .
(50) د. سامي النصراوي ، مرجع سابق ، ص 104 .
(51) المواد (201 ، 204) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، تقابلها المواد (301 ، 302) من قانون الاجراءات الجنائية المصري .
(52) المادة (134 / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، تقابلها المادة (136) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني .
(53) د. احمد عوض بلال ، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الانجلو امريكي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993م ، ص 148 .وتجدر الاشارة الى ان القانون الانكليزي قد قسم الجرائم الى ثلاثة انواع : الاول جرائم اتهامية يتم البت فيها امام محاكم التاج عن طريق المحاكم الاتهامية ، الثاني جرائم موجزة يفصل فيها امام محاكم

الصلح بطريق المحاكمة الموجزة ، الثالث جرائم اتهامية تجوز المحاكمة بشأنها اذا وافق الدفاع على ذلك .

(54) الفقرة (أ) من المادة (204) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

(55) النص الاخير من الفقرة (أ) من المادة (204) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(56) حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون - جامعة بغداد ، 1983م ، ص 207 .

(57) المادة (51 / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي نصت على انه ((يتولى التحقيق قاضي التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قضاة التحقيق)) .

(58) المادة (134 / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، تقابلها المادة (179 / 1) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1958 المعدل ، والمادة (156) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ، والمادة (134) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني .

(59) حيث نصت المادة (134 / د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (استثناءاً من احكام الفقرتين (ب ، ج) من هذه المادة ، على قاضي التحقيق ان يفصل فوراً في جرائم المخالفات التي لم يقع فيها طلب بالتعويض ، او برد المال دون ان يتخذ قرار بإحالتها على محكمة الجنح ، ولا ينفذ الحكم الصادر بالحبس ، إلا بعد اكتساب الدرجة القطعية)) .

(60) الاستاذ عبد الامير العكيلي ، د. سليم ابراهيم حربه ، مصدر سابق ، ص 163 .

(61) المادة (213 / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(62) المادة (182 / ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(63) علي زكي العرابي باشا ، المبادئ الأساسية للتحقيق والإجراءات الجنائية ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة، بلا سنة طبع ، ص 65 – 66 . د. سليمان عبد المنعم ، مصدر سابق ، ص 245 .

(64) حيث تنص الفقرة (ب) من المادة (155) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه ((إذا تبين للمحكمة قبل الفصل في الدعوى أن هناك أشخاصاً آخرين لهم صلة بالجريمة بصفتهم فاعلين أو شركاء ولم تتخذ الإجراءات ضدهم فلها أن تنظر الدعوى بالنسبة للمتهم المحال عليها...)) .

(65) د. حسين عبد الصاحب ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج 1 ، ط 1 ، دار الدكتور للعلوم ، بغداد ، 2011م ، ص 54 .

(66) د. حسين عبد الصاحب ، مصدر سابق ، ص 54 .

(67) حيث تنص الفقرة (ب) من المادة (155) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه ((إذا تبين للمحكمة قبل الفصل في الدعوى أن هناك أشخاصاً آخرين ... فلها أن تنظر الدعوى بالنسبة للمتهم المحال عليها وتطلب إلى سلطات التحقيق

اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد الأشخاص الآخرين أو أن تقرر إعادة الدعوى برمتها إليها لاستكمال التحقيق فيها)) .

(68) قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق المرقم 561 / أحداث / 2009م في 15 / 7 / 2009م ، سلمان عبيد عبد الله ، المختار من قضاء محكمة التمييز / قضاء الأحداث ، ج 1، ط 2 ، موسوعة القوانين العراقية ، بغداد ، 2012م ، ص 179- 180 . وقرارها المرقم 150 / هيئة عامة / 1990م في 16 / 6 / 1991م ، وقرارها المرقم 118 / موسعة ثانية / 1992م في 31 / 8 / 1992م ، إبراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز ، ج 3 ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، 1990 ، ص 11 وما بعدها .

(69) علي زكي العرابي ، مصدر سابق ، ص 66

(70) د. عبد الرحمن جلهم ، المتهم ومركزه في النظم الإجرائية والقانون العراقي ، مكتبة صباح ، بغداد ، بلا سنة طبع ، ص 43 .

(71) د. حسن ربيع ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ط 1 ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، القاهرة ، 2000م ، ص 77 .

(72) يضاف إلى الركن المادي والمعنوي للجريمة ركن يتعلق بنص القانون على كونه جريمة (الركن الشرعي) وتقيد المحكمة متفق عليه فيه ، إلا نحن نختلف على إبقاء الركن المعنوي ضمن منطقة التقيد إذ ليس من المنطقي أن المحكمة لا تستطيع أن تحول القتل العمد إلى قتل خطأ إذا ما ظهر لها أن المتهم لم يقصد إزهاق روح المجنى عليه .

(73) د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج 1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1988م ، ص 145- 146 .

(74) وتجدر الإشارة أن التقيد المنصب على الواقعة هو تقيد بالواقعة ذاتها أي لا يمكن استبدال واقعة بواقعة أخرى لاختلاف الذاتية وأن تشابه مع الواقعة المستبدلة مثل واقعة سرقة مع سرقة أخرى .

(75) د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مصدر سابق ، ص 147 (2) الفقرة (أ) من المادة (155) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(76) الفقرة (أ) من المادة (155) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(77) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 118 / موسعة ثانية / 1992م في 31 / 8 / 1992م ، (غير منشور) . وقرارها المرقم 31 / هيئة عامة / 2006م في 27 / 6 / 2006م ، وقرارها المرقم 56 / هيئة عامة / 2006م في 31 / 7 / 2006م ، سلمان عبيد عبد الله ، القسم الجنائي ، ج 1 ، مصدر سابق ، ص 20 وما بعدها .

(78) د. حسن ربيع ، مصدر سابق ، ص 77

(79) د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2006 م ، ص 618 .

(80) د. حسن ربيع ، مصدر سابق ، ص 77 .

(81) د. حسين عبد الصاحب ، مصدر سابق ، ص 62

(82) د. حسن ربيع ، مصدر سابق ، ص 78
(83) حسيبة محي الدين ، مصدر سابق ، ص 391
(84) د. محمود احمد طه ، مبدأ تقيد الدعوى الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2003م ، ص96 .
(85) المواد (234 ، 274) من قانون الاجراءات الجنائية المصري .
(86) المواد (215 ، 550 /4) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي .
(87) د. عمر سالم ، نحو تيسير الإجراءات الجنائية ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997م ، ص 142
(88) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986م ، ص 495 .
(89) د. عبد الفتاح مراد ، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل ، بلا أسم مطبعة ومكان طبع ، 1969م ، ص 399 د. فوزية عبد الستار ، مصدر سابق ، ص 495 وما بعدها
(90) د. محمود محمود مصطفى ، تطور الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية ، ط 2، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1985م ، ص 248
(91) تقابلها المادة (308) من قانون الاجراءات الجنائية المصري
(92) د. احمد عوض بلال ، مرجع سابق ، ص 157
(93) د. سليم ابراهيم حربه و الاستاذ عبد الامير العكيلي ، مصدر سابق ، ص 143
(94) د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مصدر سابق ، ص 148
(95) د. مدحت رمضان ، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1989م ، ص 298 .
(96) المادة (214) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (35) لسنة 1992م المعدل ، والمادة (234) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م المعدل ، والفصل (17) من مجلة الإجراءات الجزائية التونسي رقم (23) لسنة 1968م المعدل ، والمادة (308) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، والمادة (351) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي .
(97) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 22 / جزاء / 1964 م ، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز ، 1964 م ، ص 249 ، د. محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجنائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005 م ، ص 469 . وقرار محكمة النقض المصرية في أول أكتوبر 1986م ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، يصدرها المكتب الاعلامي لمحكمة النقض المصرية ، س 37 ، ص 670 . وقرار المحكمة الاتحادية العليا في دولة الأمارات العربية المتحدة جلسة 16 / 5 / 2002م الطعن رقم 287 لسنة 23 قضائية - جزائي ، وقرار محكمة النقض الفرنسية

Cass .Crim 20 – 10 - 1993 , D . 1994 , I , 12 , 17 . د. محمود أحمد طه ، مصدر سابق ، ص 177

(98) د. اشرف رمضان عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص103 .
(99) تنص المادة (138 / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه ((تختص محكمة الجنح بالفصل في دعاوى الجنح والمخالفات ويجوز تخصيصها بالفصل في دعاوى الجنح وحدها او في المخالفات وحدها)) .
(100) تنص المادة (138 / ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه ((تختص محكمة الجنايات بالفصل في دعاوى الجنايات وبالنظر في دعاوى الجنح الاخرى التي ينص عليها القانون)) .
(101) د. احمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص471 .
(102) د. جلال ثروت ، نظم الاجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2003م ، ص 249 .
(103) د. سليم ابراهيم حربة والاستاذ عبد الامير العكيلي ، مصدر سابق ، ص 100 .
(104) د. أحمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص 624
(105) د. محمد عيد الغريب ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ج 2 ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996م ، ص 1222 .
(106) د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، مصدر سابق ، ص 623 .
(107) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم 732 / هيئة الجزائية / 1988م في 31 / 8 / 1988م ، (قرار غير منشور) .
(108) المادة (308) من قانون الاجراءات الجنائية .
(109) المادة (240) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .
(110) د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، مصدر سابق ، ص 623 .
(111) د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي ، قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالاتهام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1973م ، ص 201 .
(112) د. عبد الستار سالم الكبيسي ، مصدر سابق ، ص 712
(113) د. حسن بشيت خوين ، مصدر سابق ، ص 107 .
(114) د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي ، مصدر سابق ، ص 201 .

المصـــــادر والمراجـــع

بعــد القرآن الكــريم

القسم الأول :- المصادر والمراجع باللغة العربية :

أولاً :- كتب اللغة والمعاجم :

1- الأمام محمد بــن أبي بكـر عبـد القـادر الـرازي ، مختـار الصحـاح ، دار الكتـــاب العربي ، بيروت -

لبنان ، 1979م .

2- جمال الدين أبي الفضل بـن مكــرم بـن منظــور ، لســـان العـرب ، ج 11 ، دار الكتــب العـلميــة ،

بيروت - لبنان ، بلا سنة طبع .

3- مجد الـديـن بـن محمود بـن يعقــوب أبـادي ، القـاموس المحيـط ، ج 4 ، المطبعة الحسينيــة المصرية ،

مصر ، 1330هـ .

ثانيــاً :- الكتــب القانونية والعلميـة :

1- د. أحمد عـوض بـلال ، التطبيقـات المعاصـرة للنظـام الاتهـامي فـي القــانون الإنكلوسكسوني ، دار النهضة

العربية ، القاهرة ، 1993م .

2- د. أحمد فتـحي سـرور ، أصـول قانـون الإجـراءات الجنـائيــة ، ط 1 ، دار النهضــة العربيــة ، القــاهرة ،

1969م .

3- د. أشـــرف رمضـــان عبــد الحميـد ، قــاضي التحقيـــق فـي القـانـــون الجنـائـي المقـــارن ، دار النهضـــة

العربيـة ، القاهرة ، 2004م .

4- د. جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2003م .

5- د. حاتـــم حســـن مـــوسى ، سلطـــة القـــاضي الجنـائـــي فـي تقـديـــر العقوبـــة والتدابيـــر الاحترازيــة ، منشــأة

المعارف ، الإسكندرية ، 2002م .

6- د. حاتم حسن بكار ، أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005م .

7- د. حسن ربيع ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ط 1 ، المؤسسة الفنية للطباعة

والنشر ، القاهرة ، 2000م .

8- حسيبة محي الدين ، ضمانات المشتبه به أثناء التحريات الأولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،

2011م .

9- د. حسين عبد الصاحب ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج 1 ، ط 1 ، دار الدكتور

للعلوم ، بغداد ، 2011م .

10- د. حسني الجندي ، الاستئناف في المواد الجنائية ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977م .

11- د. رفعت رشوان ، رقابة القاضي الجنائي لمشروعية القرار الإداري ، ط 1 ، دار النهضة

العربية ، القاهرة ، 2005م .

12- د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي ،

القاهرة ، 2006م .

13- د. سامي النصراوي ، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، (ج 1- ج 2) ، مطبعة دار السلام ،

بغداد ، 1978م .

14- د. سليمان عبد المنعم ، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم ، دار

الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2002م .

15- د. سليم حربة وعبد الأمير العكيلي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج 1 ،

المكتبة القانونية ، بغداد ، بدون سنة طبع .

16- د. شريف سيد كمال ، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،

2005م .

17- د. عبد الحميد الشواربي ، القرائن القضائية في المواد المدنية والجنائية والاحوال الشخصية ، منشأة

المعارف ، الإسكندرية ، 2003م .

18- د. عبد الرحمن جلهم ، المتهم ومركزه في النظم الإجرائية والقانون العراقي ، مكتبة صباح ، بغداد ،

بلا سنة طبع .

19- د. عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،

2000م .

20- د. عبد الفتاح مراد ، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل ، بلا أسم مطبعة ومكان طبع ،

1969م .

21- د. علي زكي العرابي ، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية ، مطبعة

لجنة التأليف الترجمة ، القاهرة ، بلا سنة طبع .

22- د. عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،

1984م .

23- د. عمر سالم ، نحو تيسير الاجراءات الجنائية ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997م .

24- د. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ،

الإسكندرية ، 2002م .

25- فاروق الكيلاني ، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن ، ج 2 ،

ط 3 ، شركة المطبوعات الحديثة ، بيروت ، 1995م .

26- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر

والتوزيع ، عمان ، 2011 م .

27- د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986م .

28- د. كامل السعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،

2008م .

29- د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج 1، دار الفكر العربي ،

القاهرة ، 1988م .

30- د. محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجنائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005م .

31- د. محمد ظاهر معروف ، المبادئ الأولية في الإجراءات الجنائية ، ج 1 ، دار الطبع الأهلية ،

بغداد ، 1982م .

32- د. محمد عيد الغريب ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ج 2 ، ط 2، دار النهضة العربية ،

القاهرة ، 1996م .

33- د. محمود أحمد طه ، مبدأ تقيد الدعوى الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003م .

34- د. محمود صالح العادلي ، الطعن في الأحكام ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005 م .

35- د. محمود محمود مصطفى ، تطور الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية ،

ط 2 ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1985م .

36- د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ،

1988م .

37- د. مدحت رمضان ، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،

1989م .

38- د. نجاة مصطفى قنديل ، الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،

2002م .

ثالثاً :- أطاريح الدكتوراه :

1- حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ، أطروحة

دكتوراه ، كلية القانون – جامعة بغداد ، 1983م .

2- عبد الستار سالم الكبيسي ، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة ، أطروحة دكتوراه ،

كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، 1981م .

3- غالب عبيد خلف ، التهمة وتوجيهها وتعديلها ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون – جامعة بغداد ،

1996م .

رابعاً :- البحوث :

1- د. أحمد عصفور ، استقلال السلطة القضائية ، بحث منشور في مجلة القضاء ، تصدرها نقابة المحامين

في مصر ، ع 3 ، س 6 ، 1968م .

2- د. رؤوف عبيد ، الرقابة على الدستورية الشرعية في المواد الجنائية ، بحث منشور في مجلة

العلوم القانونية والاقتصادية ، تصدرها كلية الحقوق – جامعة عين شمس ، مصر ، ع 2 ، س 18 ،

1976م .

3- د. سامح السيد أحمد جاد ، القضاء بعلم القاضي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، بحث منشور في

مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها كلية الحقوق- جامعة القاهرة، مصر ،ع 21 ، س 51 ، 1981م .

4- د. مأمون محمد سلامة ، المبادئ العامة للإثبات الجنائي ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ،

تصدرها كلية الحقوق- جامعة القاهرة ، س 50 ، 1981م .

5- د. محمد عبد الخالق ، عناصر الدفع بحجية الشيء المقضي به ، بحث منشور في مجلة القانون

والاقتصاد ، تصدرها كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، س 42 ، 1972م .

خامساً :- الدساتير والقوانين :

1- الدستور العراقي الدائم لعام 2005م .

2- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (23) لسنة 1950م المعدل .

3- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م المعدل .

4- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1958م المعدل .

5- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م المعدل .

6- مجلة الإجراءات الجزائية التونسي رقم (23) لسنة 1968م المعدل .

7- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971م المعدل .

8- قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (35) لسنة 1992م المعدل .

9- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (128) لسنة 2001م المعدل .

سادساً :- الأحكـــام القضائيـــة :

أ- المجـــاميـــع :

1- إبراهيـم المشاهـدي، المختـار مـن قضـــاء محكمـة التميـيز / القسم الجنـائي ، ج 3 ، مطبعـة الجـاحـظ ،

بغـداد ، 1990م .

2- حسن الفكهاني ، المجموعة الـذهبية للقـواعد القانـونية التي قـررتها محكمـة النقض المصرية ، الدار العربية

، 1981م .

3- سلمـــان عبيـــد عبـد الله ، المختـــار مـــن قضـــاء محكمـــة التمييـــز / قضـــاء الأحـــداث ، ج 1، ط 2 ،

موسـوعـة القوانين العراقية ، بغداد ، 2012م .

4- عبـــاس الحسنـــي وكـــامـل الســـامـرائـي ، الفقـــه الجنـــائي فـي قـــرارات محكمـــة التمييـــز ، مطبعـــة

الأزهـر ، بغـداد ، 1969م .

ب- الـــدوريـــات :

1- النشرة القضائية ، يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق ، ع 4 ، س 6 ، 1976م .

2- مجموعة أحكام النقض ، يصدرها المكتب الإعلامي بمحكمة النقض المصرية ، س 37 .

ج – القـرارات القضائيـة غيـر المنشـورة :

1- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 732 / هيئة جزائية / 1988م في 31 / 8 / 1988 م .

2- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 118 / موسعة ثانية / 1992م في 31 / 8 / 1992 م .

القسم الثاني : المصادر والمراجع باللغة الانكليزية :

-D .A . Thomas - Principle of- sentencing - EancationalBooxs , London , 1973 ,

p. 83 .